وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مؤسسات دستورية وادارية

من تقديم الطالبة:
* سويسي حنان

تحت إشراف الأستاذة:
* لصلج نوال

لجنة المناقشة

د/ جندلي وريدة	رئيسا
د / لصلج نوال	مشرفا و مقررا
أ/ بوالشعور وفاء	مناقشا

دورة جوان 2017

شكر وتقدير

نشكر الله عزّ وجلّ ونحمده على جزيل فضله

وإتمام نعمته علينا لقوله "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

أتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذتي " **لصلج نوال** " المشرفة

على مذكرتي التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون هذه المذكرة بملاحظاتهم وعلمهم النافع مما سيكون له الأثر الطيب في إخراجها بالصورة اللائقة.

وكذلك كل الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

وكل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب

أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتقدم بإهداء ثمرة جهدي إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى منبع الحنان الدائم أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى من تكبد مشقة الحياة من أجل تعليمي وتربيتي عل حب العمل و العلم حسن الخلق أبي العزيز أطال الله في عمره

"رَبِ اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرًا" « سورة الإسراء أية 24»

إلى إخوتي: عبد الرحمن، نور الدين، كريم، فتحي، وهاب، سفيان، وإلى روح أخي الطاهرة كمال رحمه الله، وأختي الوحيدة والغالية صليحة.

ربي وفقهم وذلل الصعاب أمامهم

وإلى كل العائلة الكريمة وكل الأصدقاء

إلى كل من تزودت بعلمهم في كل مراحل حياتي إلى كل من سعتهم مذكرتي ولم يسعهم قلمي إلى كل الذين قدموا أنفسهم قربانا ليحيا العلم.

حنان

مقدمة

مقدمة:

من مقومات أصول نظام الحكم الدستورية، الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة: تشريعية و تنفيذية و قضائية، و هي تقع في هرم الدولة، إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة تسيير هذه الهيئات و عملها و اختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض
و تطورها من دولة لأخرى، تبعا للظروف كل منها و مستوى الوعي السياسي والقانوني داخل الدولة وحسب درجة سعي الإرادة السياسية في ترسيخ دولة القانون وتكريس الديمقراطية.

إلا أن هذا الاختلاف انعكس بشكل واضح على تكوين السلطة التنفيذية، من حيث قيامها على الأحادية بوجود رئيس جمهورية متربع على قبة الحكم و مضطلع بقيادة السلطة التنفيذية، أو قيامها على الثنائية والمقصود من ذلك أن تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية بالإضافة إلى حكومة بقيادة رئيسها، هذه الأخيرة التي تعتبر الطرف الثاني للسلطة التنفيذية، والحكومة كمصطلح يقصد بها أربعة معايير تتدرج من الاتساع إلى الضيق، فقد يقصد بمصطلح الحكومة نظام الحكم في الدولة، أي كيفية إعمال السلطة وممارستها، و قد يستخدم تعبير الحكومة للدلالة على جميع السلطات الحاكمة أو المسيرة لأمور الدولة و تعني بذلك السلطات العامة على اختلاف أنواعها تشريعية و تنفيذية و قضائية، كما يستعمل لفظ الحكومة للدلالة على السلطة التنفيذية بفرعيها و نعني بذلك رئيس الجمهورية و الحكومة (الوزارة).

و هذا ما كرسه الدستور الجزائري من خلال استخدام مصطلح الحكومة للدلالة على الشق الثاني من السلطة التنفيذية فقط أي الوزارة، حيث اعتنق النظام الجزائري مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية منذ التعديل الدستوري في 03 نوفمبر1988، وتم الأخذ به الدساتير اللاحقة، حيث منح الحكومة أي الشق الثاني سلطات دستورية، فهي المحور الرئيس الفعال في نظام الحكم، إذ يقع عليها عبء الممارسة الحقيقية لشؤون الحكم و الحديث عن الحكومة ينصرف مباشرة إلى رئيسها، الذي يمثل الحكومة ويقودها.

وبما أن رئيس الجمهورية الشخصية المحورية، فإن معظم التركيز متجه نحو، الأمر الذي يدفع إلى دراسة القطب الثاني في السلطة التنفيذية باعتباره الواجهة أو الاسم الثاني بعده.

من خلال دراستنا هذه سوف نسلط الضوء على الوزير الأول باعتباره مؤسسة دستورية من مؤسسات الجمهورية، تقع في قمة هرم السلطة، وبذلك فهو في مركز حساس في النظام السياسي الجزائري إذ نجد هناك غموض يتجلى من خلال اختلاف الأنظمة السياسية، في تسمية هذه المؤسسة من نظام لآخر(الوزير الأول، رئيس الحكومة)، وكذا في صلاحياته و الدور الذي يلعبه في دولة معينة ، ومن حيث مركزه القانوني.

أولا:أهمية الدراسة والموضوع:

تتجلى هذه الأهمية، في كون أن دراسة وضعية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، من الدراسات التي تسلط الضوء على المركز القانوني لإحدى الشخصيات الواقعة في قمة هرم السلطة في الدولة والتي تعتبر واجهة في النظام السياسي الجزائري.

كما أن الوزير الأول يمثل حلقة الاتصال بين رئيس الجمهورية وبين الإدارات المختلفة سواء في العاصمة أو الأقاليم، لذلك فإن وجوده ضروري لحسن سير المؤسسات الدستورية.

إضافة إلى ذلك فإن دراسة هذا الموضوع تخص جانبين دستوري وإداري، كون الوزير الأول سلطة سياسية وممثل في الإدارة المركزية للدولة وهنا تبرز الأهمية في تحديد مبادئ وأسس العمل الحكومي وانعكاسه على الواقع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

أ- أسباب ذاتية:

الرغبة في البحث عن أحد جوانب النظام السياسي الجزائري، ومعرفة المركز الدستوري والواقعي للوزير الأول والحكومة ككل في ظل التعديلات الدستورية، واعتبار الوزير الأول في الواجهة دوما.

و من جهة أخرى البحث عما إذا كان هناك توازن وتكامل بين الطرفين في توزيع السلطة التنفيذية، ومعرفة نطاق مشاركة كل طرف في ممارستها و مدى فعالية هذه المشاركة على مستوى كل اختصاص.

ب . أسباب موضوعية:

- الرغبة في كشف أهم التغيرات التي يمر بها مركز الوزير الأول.

- التمعن أكثر في مكانة الوزير الأول، في النظام السياسي الجزائري، ومدى تمتعه بالاستقلالية.

- تبيان دور الوزير الأول في مختلف الاختصاصات.

- معرفة حجم الصلاحيات التي يمارسها وما يقابلها من مسؤولية، وحدود هذه السلطات التي منحها إياه الدستور.

ثالثا: المنهج المتبع:

تضمنت هذه الدراسة:

المنهج الوصفي، من خلال وصف منصب الوزير الأول والإجراءات و الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب، والطاقم الحكومي وكذا السلطات والصلاحيات الخاصة بالوزير الأول.

كما اعتمدنا أيضا المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالوزير الأول و كذا العلاقة التي تربط هذا الأخير برئيس الجمهورية من جهة والبرلمان من جهة أخرى.

رابعا: صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي تم مواجهتها هي قلة ونقص المراجع المتخصصة على مستوى المكتبات وعدم حداثتها ومواكبتها لهذا الموضوع والتشابه والتماثل في مضامين معظمها، بالإضافة إلى هذا غموض الممارسة.

خامسا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي لإنجاز هذه المذكرة، تبين أن مختلف الدراسات السابقة لموضوع الوزير الأول تم تناول الموضوع في شكل دراسة مقارنة بينه وبين رئيس الجمهورية، من بينها مذكرة ماجيستير للطالب فقير محمد الموسومة ب" علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري" (دراسة مقارنة)، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2011/2010.

أو تناوله في إطار السلطة التنفيذية كأطروحة الطالب بورايو محمد الموسومة بـ:"السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية"، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2013/2012.

سادسا: الإشكالية:

ما هو المركز القانوني الذي يحتله الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية العامة مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها كآلاتي:

- ما هو الدور الذي يقوم به الوزير الأول داخل الحكومة؟

- ما مدى استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية؟

- ما هي الاختصاصات التي يمارسها الوزير الأول بصورة منفردة ولها انعكاس على باقي السلطات؟

- ما هي طبيعة العلاقة القائمة بين الوزير الأول و بقية المؤسسات الدستورية الجزائرية؟

سابعا: تقسيم البحث:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية، قسمت هذه الدراسة إلى فصلين ،تناولنا في **الفصل الأول:** الوضع القانوني لتولي منصب الوزير الأول، ويتناول مفهوم منصب الوزير الأول، من خلال التطرق إلى مدلول مصطلح الوزير الأول و شروط تولي هذا المنصب، وطريقة الوصول إليه، ثم التعرف على الأجهزة المساعدة للوزير الأول سواء على مستوى الوزارة الأولى أو على مستوى الحكومة ككل، ثم ننتقل بعدها للإطار القانوني للطاقم الحكومي من خلال معرفة كيفية تولي والتعيين في منصب عضو الحكومة وتشكيل الحكومة والتسميات المختلفة لأعضائها، وننهي الفصل بالتعرض إلى صلاحيات عضو الحكومة.

أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه لدراسة صلاحيات الوزير الأول ونهاية مهامه من خلال التعرف على صلاحياته في إطار انفرادي، ثم ننتقل لمعرفة صلاحياته في إطار التعاون من خلال علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية وما الجديد بهذا الخصوص فالعلاقة المتبادلة بينه وبين البرلمان بغرفتيه، لنختم الفصل بكيفية نهاية مهام الوزير الأول.

أما الخاتمة، فتتضمن النتائج التي توصل إليها، وجملة من المقترحات.

الفصل الأول

الوضع القانوني لتولي منصب الوزير الأول

الفصل الأول

الوضع القانوني لتولي منصب الوزير الأول

يختلف تنظيم السلطة التنفيذية وهيكلتها من نظام دستوري لآخر، بل قد يختلف داخل الدولة الواحدة حسب طبيعة نظام الحكم وما تمليه الظروف السياسية السائدة في تلك المرحلة.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت تغيرات عديدة على مستوى السلطة التنفيذية عبر دساتيرها الأربعة، فقد تبنت منذ الاستقلال أحادية السلطة التنفيذية القائم على مبدأ الشرعية الثورية والحزبية، حيث كان رئيس الحزب هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في نفس الوقت وهو المسيطر على الحكم والسلطة دون منازع، نتيجة الظروف السائدة في تلك الفترة إلى غاية تقرير مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بعد تعديل 1988، حيث حصلت تغيرات جذرية على نظام الحكم والقائم على فكرة هيمنة الرجل الواحد، فتم استحداث هيئتين في السلطة التنفيذية، الأول رئيس الجمهورية والثانية رئيس الحكومة التي يتمتع بصلاحيات مستمدة من الدستور، واستمر الوضع نفسه إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2008، فتغير الوضع واستبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول.

. وهذا الأخير هو ممثل الحكومة والناطق باسمها، وسنحاول التطرق لكل منهما من خلال هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة الوضع القانوني لتولي منصب الوزير الأول حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه ماهية منصب الوزير الأول.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للطاقم الحكومي.

المبحث الأول

ماهية منصب الوزير الأول

بإقرار النظام الدستوري الجزائري، ثنائية السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستور لسنة 2008، أصبح الوزير الأول مؤسسة دستورية مساعدة لرئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، والرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة.

وكرس الدستور هذا المركز عن طريق تبيان إجراءات تعيينه وإنهاء مهامه وكذا تحديد صلاحياته، علما أن منصب الوزير الأول، شهد عدة تغيرات عبر الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم منصب الوزير الأول (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فقد خصصناه إلى دراسة الأجهزة المساعدة للوزير الأول.

المطلب الأول

مفهوم منصب الوزير الأول

تعتبر الحكومة ممثلة في رئيسها، القطب الثاني للجهاز التنفيذي، لأن الدستور أسند إلى الوزير الأول مهمة قيادتها فهو محرك الحكومة الذي يديرها ويحافظ على تماسكها.

لذلك سوف نتناول دراسة الوزير الأول كشخصية ثانية في السلطة التنفيذية، باعتباره مؤسسة دستورية تقع في قمة هرم السلطة، وكمركز لدراسة هذه المؤسسة الدستورية سنعالج في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاث فروع، لمدلول مصطلح الوزير الأول. (الفرع الأول)، ثم نتعرف على الشروط الواجب توفرها لتولي منصب الوزير الأول (الفرع الثاني)، وخصصنا (الفرع الثالث) لتباين طريقة الوصول إلى منصب الوزير الأول.

الفرع الأول

مدلول مصطلح الوزير الأول

لقد عرف النظام السياسي الجزائري، عدة تسميات لمنصب الوزير الأول، وبالرجوع إلى التسميات التي اعتمدت في النظام السياسي الجزائري نجد رئيس المجلس والوزير الأول ورئيس الحكومة.

ففي بادئ الأمر ظهرت تسمية رئيس المجلس، أثناء المرحلة الانتقالية (1962. 1963) في حكومة أحمد بن بلة، وهي تسمية مستمدة من دستور 1946 الفرنسي والتي نجد أصلها في الجمهورية الثالثة وقانون 3 ديسمبر 1934، الذي اعتمد تسمية الوزير المكلف برئاسة المجلس، إلا أن هذه التسمية أي رئيس المجلس كانت ضعيفة ومنتقدة لوجود مجلس وزراء يرأسه رئيس الجمهورية.[1]

وبتفحص أول دستور جزائري الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963،[2] يلاحظ أنه لم ينص على منصب رئيس الحكومة، هذا بسبب سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية دون منازع وتركيزها في شخصه. ومن ثم اتجه النظام نحو أحادية السلطة التنفيذية، وبالتالي لا مجال للحديث عن منصب رئيس الحكومة.

إلى غاية صدور الأمر 65/ 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، فقد تم اعتماد تسمية رئيس الحكومة الذي يعتبر رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني وهو في نفس الوقت رئيس مجلس الثورة، أما في ظل دستور 22 نوفمبر 1976 فقد نص في المادة 112 على أنه: "**يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا يساعده ويعينه في مهامه**".

كما جاء في المادة 113 من دستور 1976 على أنه: "**يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا.**" ومما يدعو للإشارة إليه أن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية لا بتعين نائب

---

1 . سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية ،الجزء الثالث، ديوان الجزائر، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 380.

2 . دستور سنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

الرئيس ولا وزير أول بل منحه سلطة فعل ذلك وبالنتيجة هو له السلطة التقديرية في استعمال هذه السلطة أو عدم استعمالها.

وفي نفس السياق جاء تعديل الدستور في 07 جويلية 1979 ليؤكد على وجوب تعيين الوزير الأول، إذا نصت المادة 113 من هذا التعديل الدستوري على أن: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء.[1]

إن هذا التعديل لم ينص على منصب نائب الرئيس وإنما أوجب تعيين الوزير الأول ومن ثم انتقل تعيين الوزير الأول من حق اختياري و تقديري إلى أمر إلزامي لرئيس الجمهورية.

أما تسمية رئيس الحكومة فقد ظهرت على إثر تعديل الدستور الذي تم بمقتضى استفتاء 03/ 11/ 1988، بعد الإعلان عن الإصلاحات السياسية من طرف رئيس الجمهورية.[2]

وقد كرس دستور 23 فيفري 1989[3] هذا المركز وبالتالي قد أخذ ثنائية السلطة التنفيذية، ويظهر هذا جليا من خلا ل المادة 74 فقرة 05 والتي نصت: "**أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه**". وبمقتضى هذا الدستور أصبحت السلطة التنفيذية تتكون من قطبين هما: رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

وقد سار التعديل الدستوري الصادر في: 28 نوفمبر 1996[1] على نفس المنهج الذي ثار عليه دستور لسنة 1989 ليؤكد على الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والنص على مركز و منصب رئيس الحكومة في السلطة التنفيذية.

---

1 . الأمر رقم: 76/ 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن إصدار الدستور، ج ر. عدد 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2 . المرسوم رقم 88/ 223 المؤرخ في 05/ سبتمبر/ 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 03/ سبتمبر/ 1988، ج ر، عدد 45، الصادر بتاريخ: 05 نوفمبر 1988.

3 . دستور الجزائر لسنة 1989، ج ر، عدد 09 الصادر بتاريخ: 01 مارس 1989.

1 . المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، عدد 76الصادربتاريخ : 08 ديسمبر 1996.

وأستمر الوضع إلى غاية التعديل الدستور لسنة 2008، الذي جاء بالعديد من الإصلاحات منها:

عودة إلى تسمية منصب الوزير الأول بموجب القانون رقم 08/ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل دستور 1996،[2] بحيث أصبح نص المادة 57 فقرة 05 بعد التعديل تنص على أن: "**يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه**".

كما استحدث التعديل منصب نائب الوزير الأول الذي يتولى مهمة مساعدة الوزير الأول في أداء مهامه. [3]

وعليه يمكن القول بأن الوزير الأول هو الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية ونظرا لحساسية هذا المنصب فإنه لا بد من مراعاة عدة شروط يجب أن تتوفر في من يتولى هذا المنصب وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني

شروط تولي منصب الوزير الأول

لم ينص المشرع الجزائري على أي شرط أو قيد، يجب توفره في من يتولى منصب الوزير الأول، على خلاف منصب رئيس الجمهورية الذي حدد له المشرع الدستوري جملة من الشروط طبقا لنص المادة 73 من الدستور.

---

2 . القانون رقم 08 /19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63 الصادر بتاريخ: 16 نوفمبر 2008.

3 . تنص المادة 77 فقرة 07 من دستور 1996 بعد التعديل على أن: "**ما يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواي للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامه**".

إلا أنه ونظرا لأهمية منصب الوزير الأول فإنه يجب أن يراعى لدى البحث عن الشخص المناسب للمنصب العديد من الاعتبارات. فالإضافة إلى الإسلام و الجنسية الجزائرية والتشبع بالمبادئ الوطنية يجب توفر كذلك:

أولا: الكفاءة:

يشترط في الأشخاص التي تتولى المناصب العليا في الدولة، التأهيل العملي والعلمي ولا بد أن يكون للوزير الأول عدة مؤهلات علمية وسياسية وقانونية لاعتلاء منصب الوزير الأول

وعلى رئيس الجمهورية أن يراعى هذا الشرط عند اختياره للوزير الأول، خاصة وأن الحكومة هي التي تتحمل تنفيذ السياسة العامة للدولة، كما أنها مراقبة من طرف المعارضة التي تغتنم الفرص من أجل إسقاط الحكومة، والكفاءة لا تقتصر على تحصيل شهادة جامعية وإنما يجب أن يكون متمتع ببعد نظر وقدرة واسعة على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول ناجعة وسريعة لها، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان صاحب تجربة وخبرة.[1]

ثانيا: السمعة

هي شرط مكمل للشرط السابق، ويجب توافرها في الشخص المختار لمنصب الوزير الأول.

ولا يمكن إغفالها أو الاستغناء عنها، لأن الذي يتولى هذه الوظيفة يكون في المواجهة الكافة لحزبه ومعارضيه والشعب والرئيس.

ومن تم يتعين لاختيار الوزير الأول البحث عن شخص مرغوب فيه وله ثقل في الساحة الوطنية نتيجة سمعته الطيبة، حتى يضمن نجاح سياسته ولا يلقى معارضة واسعة، وهذا ما يؤدي إلى تمديد طول عمر حكومته.

ثالثا: الانتماء السياسي:

1 . سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 384.

لقد جاءت أحكام الدستور خالية من أي نص يلزم رئيس الجمهورية بضرورة تعيين الوزير الأول من الحزب الفائز على الأغلبية في البرلمان، في ظل نظام التعددية الحزبية،

إلا أن الاعتبارات السياسية والمصلحة تقتضي ذلك تسهيلا للعمل والحد من التوتر بين الأجهزة والسلطات.[1]

لذلك يتعين على رئيس الجمهورية مراعاة اعتبارات معينة، من أجل إنجاح عملية التعيين وكذلك مجموعة من الأسباب، ومن بينها:[2]

. أن اختيار الوزير الأول يشكل مسؤولية، لذلك يجب مراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي.

. أن الحصول على موافقة البرلمان وضمان استمرارية الوزير الأول في منصبه يتوقف على مدى اتفاقه ومراعاته لسياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان وعليه فإنه:

* إذا كان هناك حزب يتمتع بالأغلبية في البرلمان فهنا لا تظهر أي صعوبة إذ يتم عادة تعيين رئيس هذا الحزب.

* وفي حالة عدم تمتع أحدا الأحزاب بالأغلبية البرلمانية، فعليه اختيار الوزير الأول من الحزب الأكثر وسطية والأكثر مرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية.

هذا نظريا لأن الوضع في الجزائر يعرف تغيير عما هو مألوف، إذا قرر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة تعيين "علي بن فليس" أحد الشخصيات البارزة في جبهة التحرير الوطني في أوت، 2000 على رأس حكومة تعود الأغلبية البرلمانية فيها لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.[1]

---

1 . محمد الصغير بعلي، القانون الإداري . التنظيم الإداري . النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003، ص 105.

2 . سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007– 2008، ص 20.

1 . عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 193، 194.

وهو نفس ما حدث بعد إقالة" علي بن فليس" وتعيين "أحمد أويحي" الأمين العام للتجمع الديمقراطي الممثل بـ47 مقعد في المجلس الشعبي الوطني على رأس حكومة تتمتع بأغلبية 199 مقعد لصالح جبهة التحرير الوطني.[2]

ويبقى تعيين الوزير الأول يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية التي لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام بها تطبيقا لنص المادة 87 من دستور1996 تعديل 2008 والتي تنص على أنه: "**لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريق أخرى لتعيينهم**".

الفرع الثالث

طريقة الوصول إلى منصب الوزير الأول

بعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية وتوليه منصب الرئاسة يتجه للقيام باختصاصاته ومهامه ومن بينما ما نصت عليه المادة 77 فقرة 05 من دستور1996 بأنه: "**يعين الوزير الأول وينهي مهامه**". وفي الحقيقة توجد عدة طرق لتعيين الوزير الأول على

2 . المرسوم الرئاسي رقم 03/ 208 المؤرخ في 05 ماي سنة 2003، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة، ج ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2003، ص 20.

رئيس الحكومة، فقد يعين من طرف رئيس الدولة على أن يختار الوزير الأول الوزراء أعضاء الحكومة، كما قد ينتخب من قبل السلطة التشريعية بعد فوز حزبه بالأغلبية البرلمانية، وفي بعض الأنظمة فإن البرلمان لا يتدخل إلا شكليا في تعيين الحكومة لأن قرار رئيس الدولة وحدة كاف لتشكليها.

وبالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري نجد أن رئيس الجمهورية ينفرد بصلاحية تعيين الوزير الأول ويجعل منها صلاحية رئاسية مطلقة.

ففي ظل دستور 1976، انفرد رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته وذلك حسب نص المادة 2/113 من دستور 1976[1]، وهذا راجع إلى طبيعة النظام الذي كان سائدا، و الذي يتميز بالأحادية.

وبموجب تكريس ثنائية السلطة التنفيذية، بقى رئيس الجمهورية محافظا على سلطته في تعيين الوزير الأول، بحيث تقضي المادتان 5/74 من دستور 1989 و 5/77 من دستور 1996 قبل التعديل الدستوري سنة 2008 على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

. وبعد التعديل الدستوري سنة 2008 فإن رئيس الجمهورية من صلاحياته تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي وذلك طبقا للمادة 5/77 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون، رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.[1]

وحسب نص المادة 87 من الدستور فإن تعيين الوزير الأول يعد من الاختصاصات الحصرية والتي ينفرد بها رئيس الجمهورية.

---

1 . تنص المادة 113 فقرة 2 من الدستور 1976: "**يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول**".
وجاء في تعديل 1979 بأن: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أول، يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء.

1 . قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 130.
2 . المادة 77 فقرة 7 من دستور 1996 المعدل لسنة ،2008.

كما استحدث التعديل منصب نائب الوزير الأول الذي يتولى مهمة مساعدة الوزير الأول في أداء مهامه. [2]

وعليه، فإن صلاحية تعيين الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري هي صلاحية رئاسية ينفرد بها رئيس الجمهورية، بحيث لا يشاركه فيها أي هيئة أخرى ولا يمكنه تفويض هذه السلطة مهما كانت الظروف. [3]

المطلب الثاني

الأجهزة المساعدة للوزير الأول

يستعين كل من الوزير الأول والوزراء في إدارة الشؤون الحكومية بمصالح تعمل تحت سلطتهم وتأتمر بأوامرهم، فهي تساعد على تطبيق البرنامج الحكومي وفق تنظيم هيكلي يشرف عليه أشخاص يقومون بمهام إدارية مختلفة في إطار الإدارة المركزية للحكومة.

وسنتطرق إلى بيان مصالح الوزارة الأولى (الفرع الأول) والمصالح المساعدة للوزراء على مستوى الحكومة (الفرع الثاني).

---

3 . علاء الدين عشي، مدخل القانوني الإداري، الجزء الأول التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 72.

الفرع الأول

مصالح الوزارة الأولى

بغرض تمكين الوزير الأول من مباشرة أعماله حسب التصور المقدم في مخطط عمله وضع التنظيم بين يديه ديوان حدده المرسوم التنفيذي رقم 63/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009، المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، وقد صدر هذا المرسوم لاغيا بموجب المادة 9 منه المرسوم التنفيذي رقم 03/ 176 المؤرخ في 15 أبريل 2003 المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.[1]

وعلى ضوء المرسوم التنفيذي الأول رقم 63/09 سوف نتطرق إلى تشكيلة هذا الديوان مبرزين أهميته في مساعدة الوزير الأول عند تنفيذ برنامجه الحكومي وصلاحياته بصفة عامة.

ويضم ديوان الوزير الأول كل من:

أولا : مدير الديوان:

وتتمثل مهامه أساسا في:

. متابعة النشاط الحكومي والاتصال مع الأجهزة المعنية والهياكل بتفويض من الوزير الأول.

. يتولى دراسة كل المسائل المرتبطة بتنفيذ مخطط عمل الحكومة.

. يتابع نشاطات القطاعات والتنسيق بين الدوائر الوزارية.

. يسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق الصادرة عن اجتماعات الحكومة.

. يحضر أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف ويضعها بين يدي الوزير الأول.

---

1 . عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ص 84.

يساعد مدير الديوان للقيام بمهامه مديرو دراسات، ومديرون.[1]

ثانيا: رئيس الديوان:

ينص المرسوم التنفيذي رقم 09/ 63 في مادته **الخامسة** على أن مهام رئيس الديوان تتمثل في القيام بأعمال البحث والدراسات والاستشارة المرتبطة ب:

- العلاقة مع المحيط المؤسساتي والسياسي والنقابي الجمعوي.
- الاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام.
- تسيير الإطارات السامية في الدولة.
- تسيير الشؤون الخاصة.
- تسيير التشريعات.
- تسيير أمن مقر ديوان الوزير الأول.
- تسيير إدارة الوسائل والممتلكات.[1]

وقد أهلت المادة 6 من هذا المرسوم لكل من مدير الديوان ورئيس الديوان التوقيع باسم الوزير الأول على كل الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم التنفيذية.

ثالثا: الأقسام والفروع:

---

1 . أنشأ منصب مدير الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/90 الذي ألغي بالمرسوم الرئاسي رقم 1/97، المؤرخ في 4 جوان 1997، المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة، ج ر، عدد 01، ص 05، حيث حل منصب مدير الديوان محل منصب الأمين العام للوزارة.

1 . المرسوم التنفيذي رقم 09/ 63 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، ج ر.عدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2009، ص 07.

ويتولى إدارتها مكلفا بمهمة ويساعده عند الحاجة مديرو دراسات ومديرون و مكلفون بالدراسات ونواب مديرين ورؤساء دراسات، وتم تفريعها إلى:

. قسم يهتم بالنشاط الحكومي.
. قسم عهد إليه تسير الإطارات السامية في الدولة.
. قسم يهتم بالنشاط القانوني.
. قسم يهتم بالاتصال الحكومي .

رابعا:المكلفون بمهمة:

بينت المادة **الثامنة** من المرسوم التنفيذي رقم 63/09 مهامهم كما يلي:

. متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار النشاط الحكومي وتنفيذها.

. تحضير اجتماعات الحكومة ومتابعة تنفيذ مقرراتها.

. دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول.

. القيام بكل أعمال الدراسة والتلخيص المتصلة بالعمل الحكومي .

. السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول.

. القيام بكل ملف يكلفون به من جانب الوزير الأول. [2]

وهناك مجموعة أخرى من الهياكل مرتبطة بإدارة الوزير الأول وتعني على الخصوص (المديرية العامة للوظيف العمومي، مندوبية التخطيط، مندوبية الإصلاح الاقتصادي، المدرسة الوطنية العليا، للإدارة والتسيير والمعهد العالي للتسيير والتخطيط).

الفرع الثاني

2 . عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 86.

المصالح المساعدة للوزراء على مستوى الحكومة

حتى يمارس كل الوزراء الصلاحيات المنوطة بهم، وضع التنظيم بين يدي كل وزير هيكلا إداريا مركزيا تحت سلطة الأمين العام للوزارة أو تحت سلطة الوزير مباشرة.[1]

أولا/ الهياكل:

هي مجموعة من الهيئات تعمل على حسن سير المصالح الإدارية، وعادة تنظم الوزارة هياكل كما يلي:

1/ المديريات العامة(المركزية):

ومهمتها هي التنسيق بين الهياكل للوزارة وتقييم أعمالها، كما تقوم بعملية توجيه عمل الهياكل والمصالح بالوزارة ويحدد إنشاء المديريات العامة عادة بعدة أسس أهمّها:

. أن تتمتع المديرية العامة باستقلالية مالية.

. أن يكون للمديرية العامة موظفين خاضعين للقانون الأساسي الخاص بهم.

. أن يكون دور المديرية العامة تنسيقي.

. أن يكون للمديرية العامة امتداد على مستوى التراب الوطني.

2/ المديريات الفرعية:

تتفرع هذه المديريات الفرعية عن المديريات العامة وتقوم بمهمة إعداد برامج العمل والقرارات والتدابير اللازمة لتطبيقها، كما تقوم بعملية تنسيق ومراقبة عمل المكاتب وتعد دوريا حصيلة الأعمال في الوزارة، وهي تنقسم إلى مكاتب، والمكتب هو البنية الإدارية القاعدية للإدارة المركزية بالوزارة، وتكمن مهمة المكتب في تحضير الملفات وصياغة المقررات في الوزارة، كما قد يكلف المكتب بإجراء ميداني أو تدبير ذو طابع تقني.

---

1 . المرسوم التنفيذي رقم 188/90، المؤرخ في أول ذو الحجة 1410 الموافق ل 23 جوان ،1990، والمتضمن تحديد الإطار العام لتنظيم الإدارة المركزية بالوزارات، ج ر، عدد 26 لسنة 1990، ص 851.

ثانيا/ الأجهزة:

تنقسم هذه الأجهزة إلى ثلاث أصناف:

1/ الديوان: يقوم بالمهام الآتية:

. تحضير أعمال الوزير في مجال العلاقات الخارجية

. تنظيم علاقة الوزير بالمؤسسات العمومية الأخرى كالأمانة العامة للحكومة مثلا.

. تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات العمومية.

. تنظيم علاقات الوزير بأجهزة الإعلام.

. تنظيم علاقات الوزير بالجمعيات ذات الطابع المدني.

ويدار الديوان من طرف موظفين هم كالأتي:

. رئيس الديوان.

. المكلفون بالدراسات والتخليص.

. الملحقون بالديوان.[1]

2/ أجهزة التفتيش:

تسهر على ضمان تطبيق التشريع والتنظيم ومراقبة سير الهياكل وتقوم بالمهام الآتية:

. مراقبة التقصي في تسيير السلطة العمومية والعمل على وقايتها.

. السهر على الاستعمال الأمثل والمحكم للوسائل والموارد.

. العمل على تجسيد الصرامة في تنظيم العمل.

. توجيه المسيرين وإرشادهم فيما يخص عملهم.

---

1 . يجدر التذكير أن أجهزة الإدارة المركزية للوزارة غير محددة على سبيل الحصر وهي تختلف من وزارة إلى أخرى.

3 . الأجهزة الاستشارية:

يستعين الوزير في القيام بعمله في قطاعه بأجهزة استشارية مختصة في مسائل معينة تقدم له آراء استشارية.

ثالثا/ المصالح الخارجية للوزارة:

هي تلك الأجهزة الإدارية المتواجدة خارج الهيكل المركزي للوزارة (خارج الإدارة المركزية للوزارة)، والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، والمصالح الخارجية للوزارة لا تقوم على مبدأ التفويض (يفوض لها الوزير المعني ببعض الصلاحيات) دون استقلالها القانوني التام عن الوزارة.[1]

وهذه المصالح عادة ما تكون في الولايات مثل (مديرية التربية، مديرية الفلاحة مديرية البريد والمواصلات..... الخ). هذا قديما لكن حاليا أصبحت بعض المديريات تتمتع بالشخصية المعنوية.

رابعا/ الأمانة العامة للحكومة:

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 197/01الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، فإن أبرز الأجهزة الإدارية المساعدة لرئاسة الجمهورية هي:الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، ديوان رئيس الجمهورية، المستشارون لدى رئاسة الجمهورية، والأمانة العامة للحكومة.

وهذه الأخيرة جهاز دائم لرئاسة الجمهورية مكلف أساسا بتنسيق النشاط القانوني للحكومة، وقد تم استحداثها مباشرة بعد الاستقلال.

حيث اتضح جليا أنه من الضروري إنشاء جهاز، يكلف بتنسيق النصوص ودراستها وتنظيم العمل الحكومي ومتابعته.

---

1 . محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2002، ص 97 . 98.

ويحدد المرسوم 197/01 صلاحيات وتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية والتي من بينها الأمانة العامة للحكومة. [1]

وللأمانة العامة للحكومة صلاحيات عديدة أهمها:

. مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني لنشاط الحكومة.

. التحضير رفقة المصالح المعنية بالأمر جدول أعمال جماعات مجلس الوزراء الحكومة.

. يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة.

. يعد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة.

. يتابع كل مراحل الإجراء التشريعي ولاسيما ما يخص:

. إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان.

. استلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها.

. تنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية الدستورية في مجال إخطار المجلس الدستوري.

وليتمكن الأمين العام للحكومة من أداء مهامه كان لابد من وجود مصالح مساعدة له ومن بين هذه المصالح:

. مكلفون بمهمة.

. مديرو دراسات.

. مديرو مكلفون بالدراسات والتخليص .

. نواب مديرون.

. رؤساء دراسات.

المبحث الثاني

1 . المرسوم الرئاسي رقم 197/01، المؤرخ 22 جويلية سنة 2001، الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها ، ج ر، عدد 40 الصادرة بتاريخ 25 جويلية 2001.

الإطار القانوني للطاقم الحكومي

إذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها متعددة، بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، فإن هذه التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتشكل كل هيئة ما يسمى بالوزارة، يعهد إليها القيام بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات.

وتعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية وأكثر شيوعا وانتشارا.

فالوزير الأول لا يمكنه أداء مهامه بمفرده لذا كان من الضروري وجود مصالح مساعدة له في أداء مهامه، بحيث تتشكل الحكومة إلى جانب رئيسها من عدة وزارات، كل وزير يعمل في وزارته على تنفيذ ما حدد له من صلاحيات، ليشكل الكل طاقم حكومي متكامل ومتضامن.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول خصصناه لكيفية تولي منصب عضو الحكومة.

أما في المطلب الثاني، نعرض الصلاحيات التي يتمتع بها عضو الحكومة (الوزير).

المطلب الأول

تولي منصب عضو الحكومة

إلى جانب الوزير الأول يشارك الوزراء في الحكومة، فهم الذين يرأسون الجهاز الإداري لوزارتهم، ومجموع المصالح الخارجية للإدارات المركزية.

وسنتناول من خلال هذا المطلب كيفية اختيار أعضاء الحكومة عبر الدساتير الجزائرية، وهل هذا الاختيار يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أم أن للوزير الأول دور في

ذلك؟ (الفرع الأول)، ونتعرف بعد ذلك عن تشكيل الحكومة والتسمية المختلفة لأعضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

كيفية تعيين الوزير عضو الحكومة

لم تقيد دساتير الجزائر رئيس الجمهورية بوجوب توافر شروط معينة في عضو الحكومة، لهذا فإن الشروط المطلوبة في هذا الأخير سوف لن تخرج عن الشروط العامة المألوفة من أن يكون متمتع بجنسية جزائرية وأن يكون كامل الأهلية المدنية والسياسية إلى جانب تمتعه بخبرة كافية لأن يكون كفئا لمزاولة هذا المنصب، لذا يمارس اختصاصه في اختيار أعضاء الحكومة، لأن منصب الوزير الأول أو الوزراء منصب سياسي بالدرجة الأولى.

أما بشأن الاختصاص فقد أجمعت دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير أن يكون فنيا أو خبيرا في الأعمال المنوطة بوزارته، وهذا ما أكدته الممارسة والواقع العملي في العديد من الدول، فعمل الوزير ليس فنيا بل هو عمل سياسي إداري ، فنجد نفس الوزير يمكن أن يتولى أمرعدة حقائب وزارية مختلفة.[1]

واختصاص رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة من المفروض ألا يمارس باستقلالية تامة، إذ عليه أن يأخذ بعين الاعتبار مختلف التشكيلات السياسية الموجودة في الساحة خاصة الأحزاب السياسية ذات النفوذ في البرلمان.

وبشأن مسألة التعيين نجد أن سلطة تعيين أعضاء الحكومة منعقدة لرئيس الجمهورية عبر مختلف الدساتير، ففي ظل دستور 1963 كان رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة والمجسد الوحيد للسلطة التنفيذية، حيث يختار أعضاء الحكومة من بين ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الوطني، ليعينوا أعضاء الحكومة طبقا للمادة 47 من دستور 1963 التي تنص على

1 . عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 88.

أن:"**رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني ، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس**" [1].

وليس للمجلس الوطني أي سلطة في الموافقة أو الرفض على التعيين لأن الوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية الذي يتحمل المسؤولية أمام المجلس الوطني.

ولم يعترف دستور 1963 بأيّ وجود قانوني للحكومة منفصل عن رئيسها، إذ لم تكن للحكومة كيان سياسي مسؤول، ولم تكن موجودة إلا من خلال الرئيس الذي أنبطت به السلطة التنفيذية، كما نص الدستور على إمكانية الجمع بين النيابة والوزارة، فأغلبية أعضاء المجلس يعتبرون ممثلين للشعب معينين من طرف رئيس الجمهورية، ويكون للنواب الوزراء الحق في حضور جلسات المجلس والمساهمة في مناقشة القوانين والتصويت عليها ما عدا العضوية في اللجان الدائمة [2].

أما دستور 1976 فقد نصت المادة 113 منه الفقرة الأولى على أن: "**يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة .....**").

والحكومة في ظل هذا الدستور لا تتمتع بأي سلطة مستقلة عن رئيس الجمهورية وهو ما أكدته المادة 114 من الدستور التي تنص على أنه: "**تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية**". ويحدد رئيس الجمهورية صلاحيات أعضاء الحكومة كما يرأس مجلس الوزراء.

وبالتالي فهو الذي يحدد جدول أعماله وينظم أشغاله كما يسمح له بأن يتعدى إطار الرئاسة لمجلس الوزراء إلى ميدان تنظيم العمل الجماعي والفردي لأعضاء الحكومة و اعتبارهم مجرد مساعدين للرئيس يتوقف مصير بقائهم في مناصبهم أو عزلهم على تصرف

---

1 . سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 . 1976، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 79.

2 . لم يظهر مبدأ الفصل بين السلطات بوضوح في النظام السياسي الجزائري إلا من خلال دستوري 1989و 1996 حيث أن فكرة الفصل بين السلطات لم تجد مكانة لها في دستوري 1963و 1976، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي آنذاك القائم على الأحادية الحزبية.

منه، وهذا معناه ارتباط أعضاء الحكومة التام بالرئيس، والتقيد بما يقرره وأعضاء الحكومة مسؤولون أمام رئيس الجمهورية وليس أمام البرلمان، حين نصت المادة 115 من الدستور على أنه: "**نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أمام رئيس الجمهورية** "

ولكن الوضع اختلف بصدور دستور 1989 الذي اعتمد ثنائية السلطة التنفيذية وبموجبه أصبح رئيس الحكومة باعتباره يمثل الشق الثاني من السلطة التنفيذية حق اختيار أعضاء حكومته دون تعيينهم حيث تنص المادة 75 فقرة 01 على أنه، " **يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم**"

وهذا ما كرسه دستور 1996 المعدل والمتمم من خلال نص المادة 79 في فقرتها الأولى وبنفس الصيغة. [1]

ولذلك فإن تعيين أعضاء الحكومة من خلال نص المادة 79 فقرة 01 من دستور 1996 قبل التعديل يلاحظ بأن اختصاص اختيار وتعيين أعضاء الحكومة جعله الدستور أحد الاختصاصات المتقاسمة بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية[2].

حيث منح للأول اختصاص الاختيار والثاني اختصاص التعيين لأن أعضاء الحكومة هم أعضاء في مجلس الحكومة وكذا في مجلس الوزراء، حيث هذا الأخير هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء بما فيهم الوزير الأول برئاسة رئيس الجمهورية، أما مجلس الحكومة هو الذي يضم جميع الوزراء برئاسة الوزير الأول.

إلا أن المادة 77 فقرة 2و3 تقيد من اختيار رئيس الحكومة في مجالين هما:

---

1 . نادية تياب، سلسلة محاضرات في مادة القانوني الإداري، الجزء الأول التنظيم الإداري جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 51.

2 . تنص المادة 79 من دستور 1996 قبل تعديله على: "**يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء**".

مجال الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية فهما مجالان محميان لرئيس الجمهورية[1] ويتم إصدار مرسوم رئاسي لتعيين أعضاء الحكومة طبقا للمادة 79 فقرة الأولى من دستور 1996 المعدل والمتمم.

من الناحية الدستورية رئيس الجمهورية ملزم بتعين أعضاء الحكومة (المادة 1/79 من دستور 1996) الذين يختارهم رئيس الحكومة فهذا الأخير لا يقترح فقط ولكن يختار أيضا الشيء الذي يعني أنه يتمتع بحرية غير مقيد في ذلك بسبب كونه يحدد برنامج عمل حكومته مما يستدعي حريته في اختيار من يراه كفئا لذلك، ودستور 1996 لا يحتوي على أي إجراء خاص بالهيكل الحكومي بل منح لرئيس الحكومة تحديد هيكل حكومته وعدد وزرائها حيث تنص المادة 85 في فقرتها الأولى على: "**يوزع رئيس الحكومة الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية** ".

وهذه المادة تعطي لرئيس الحكومة سلطة توزيع الصلاحيات أعضاء حكومته ويتم ذلك عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية تحدد صلاحيات كل وزير على حدى.

كذلك دستور 1996 لم يمنح لرئيس الحكومة اختصاص توقع مراسيم تعيين وإنهاء مهام أعضاء حكومته مما يضعف من سلطته اتجاه أعضاء حكومته ويضمن تبعية كل من رئيس الحكومة وأعضاء حكومة وأعضاء حكومته لرئيس الجمهورية.

وعليه فسلطة رئيس الحكومة في اختيار أعضاء الحكومة ليست مطلقة ذلك أن رئيس الجمهورية بإمكانه أن يرفض تعيين أي وزير لا يراه مناسبا لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى.

كما أن الممارسة جعلت من هذا الاختصاص الدستوري مجرد إجراء شكلي سابق لتعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي استحوذ على الاختصاص(الاختيار والتعيين).

---

1 . زينب عبد اللاَوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004 . 2005، ص 142.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008، جعل وبصريح النص اختيار وتعيين أعضاء الحكومة حق خالص لرئيس الجمهورية وذلك حسب نص المادة 79فقرة 01 بعد تعديلها والتي أصبحت تنص على أن:

" **يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول**".

والملاحظ أن نص المادة قصر دور الوزير الأول وأنه لم يعد اختصاص تعيين أعضاء الحكومة مشترك بين رئيس الجمهورية والوزير الأول بل أصبح هذا الأخير يستشار فقط والأخذ بالاستشارة غير ملزم لرئيس الجمهورية، له أن يأخذ بها أو الاستغناء عنها.

كذلك أصبحت المادة 85 في فقرتها الأولى تخول للوزير الأول صلاحية توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ولأن الوزير الأول لم يعد يقترح ويختار أعضاء الحكومة بل أصبح ذلك من مهام رئيس الجمهورية، وعليه فإن سلطة تحديد هيكل الحكومة وعدد وزرائها تكون لرئيس الجمهورية وحده دون تدخل الوزير الأول في ذلك[1].

أما بخصوص إنهاء مهام أعضاء الحكومة فإن نص المادة 79 فقرة 01 من تعديل سنة 2008 جاء خال في هذا الصدد، ويبدو أن مصير الوزراء مرتبط بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، فطالما أنه هو الذي يعين فإن النتيجة الحتمية أنه صاحب الاختصاص في إنهاء المهام إعمالا بقاعدة "توازي الأشكال".

وعليه فإن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية لكونه هو الذي يختار أعضائها ويعينهم.

و إنهاء مهام الوزير الأول يترتب عنه إسقاط الحكومة من الناحية الرسمية، وإن كان يحق للرئيس إعادة تعيين بعض من كانوا فيها في مناصب ضمن الحكومة الجديدة، كما أن إنهاء المهام قد لا يمتد إلى الوزير الأول وطاقم حكومته ككل وإنما يقتصر على عضو أو أعضاء في الحكومة سواء تعلق الأمر بالوزير الأول أو بنائب الوزير الأول أو بوزير أو أكثر.

---

1 . زينب عبد اللاّوي، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 6، جوان 2015، ص 252، 253.

وإن الواقع العملي والمهام الملقاة على عاتق الوزير الأول تقيد دون شك بأن لهذا الأخير يمكنه أن يقترح على الرئيس إنهاء مهام عضو أو أعضاء من الحكومة إذا لاحظ بأنهم قصروا في أداء مهامهم في المجال التنسيقي أو الفاعلية أو الانضباط، ومع ذلك فإن الكلمة الأخيرة تعود إلى رئيس الجمهورية الذي تعقد بأنه حفاظا على انسجام الطاقم الحكومي وفعاليته لا يتوانى في دراسة المقترح و إيلائه الاهتمام اللازم بعد التشاور مع الوزير الأول واتخاذ القرار الملائم.

الفرع الثاني

تشكيل الحكومة والتسميات المختلفة لأعضائها

لا يوجد أي نص دستوري أو قاعدة عرفية تحدد عدد أعضاء الحكومة، حيث يختلف العدد من حكومة إلى أخرى، كما تختلف التسميات من حكومة إلى أخرى، من خلال ضم وإنشاء وإلغاء وزارت أو مصالح وزارية أو انتقالها من صنف لآخر، هذه المرونة وعدم التحديد أمر ضروري من الجانب التقني يُمكن من متابعة تطور وظائف الدولة، كما يُمكّن من

تحقيق مبدأ المشاركة والتداول على السلطة ويمنح للأحزاب السياسية إمكانية المشاركة في تسيير شؤون الدولة.[1]

ولقد عرفت الوزارات في الجزائر تغيرا كبيرا من مرحلة لأخرى، فالحكومة المؤقتة لسنة 1958 كانت تضم عشرة (10) وزارات، وأربعة 04 وزراء دولة، وثلاث (03) كتاب دولة.

وفي سنة 1963 بلغ عدد الوزارات 19 وزارة، وفي نفس السنة عمدت السلطة إلى دمج بعض الوزارات فوزارة الاقتصاد الوطني أصبحت ضمن حقائب وزارية كثيرة ومتنوعة هي: وزارة المالية، الصناعة والطاقة والتجارة [2].

كما ضمت وزارة التوجيه الوطني وزارتي التربية والإعلام، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ويعود السبب في ذلك إلى التشابه والتداخل الموجود في الاختصاصات بينهما ويلازم التغيير في الحكومات التغيير في الوزارات فنجد أصناف من الوزارات توجد بنسب متفاوتة وقد لا توجد في كل حكومة.

ولقد عرفت الجزائر عدة تسميات وألقاب مختلفة لأعضاء الحكومة من خلال القوانين والمراسيم التي تنظم تشكيل الحكومة.

فنجد تسمية وزير دولة، وزير منتدب، كاتب دولة، نائب الوزير، و وزير مستشار.

فيمكن أن نجد ضمن أعضاء الحكومة:

أولا: وزير الدولة: Le Ministre d'état

إلى جانب الوزير الأول والوزراء، قد تم استحداث منصب تابع للجهاز التنفيذي يساعد الحكومة في أداء مهامها ووظائفها والمتمثل في منصب وزير الدولة.

1 . قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص 171.

2 . عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 89، 90.

فدستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008 لم ينص على هذا المنصب واكتفى بذكر أعضاء الحكومة.

وحسب الفقه الدستوري فإن هذا المنصب مرتبط بالشخص المعين أكثر من المهمة المسندة إليه وعادة ما يكون هذا الشخص من الموظفين الكبار السابقين ولكن نظرا لسمعته وتجربته في الميدان السياسي يمنح له مثل هذا المنصب.[1]

ويقوم رئيس الجمهورية بتعيينه خاصة في الأمور التابعة لرئاسة الجمهورية هذا فضلا على أنه لا يوجد أي نص يحدد مهام وزير الدولة وهذا الأمر متروك لرئيس الجمهورية ليحدد مهامه.

وقد يكون وزير الدولة بدون وزارة، فمكانته السياسية تفرض وجوده في الحكومة و إذا لم يمنح له حقيبة وزارية، يزود بديوان يتشكل من رئيس الديوان و 4 مكلفين بالدراسات وملحقين 02 بالديوان طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 330/06.[2]

كما أنه لا يوجد منصب وزير الدولة في كل الحكومات.

ثانيا/ الوزير المنتدب: Ministre Délégué

ظهر لأول مرة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 178/89 المؤرخ في 1989/09/16 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.[1]

حيث يجوز لرئيس الجمهورية ونظرا لتشعب مهامه أن يقوم بتفويض شخصين ما للقيام ببعض المهام وعادة ما يكون هذا الوزير معينا من أجل المهام الخارجية وعلى الوزير

---

1 . سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي مدينة نصر، 1996، ص 106.

2 . المرسوم الرئاسي رقم 06/ 330، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المحدد لتشكيلة ديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية، ج ر، عدد 58، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2006.

1 . المرسوم الرئاسي رقم 178/89، ج ر، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المنتدب أن يتصرف في إطار التفويض الممنوح له دون أن يتعداه، وهو مسؤول أمام رئيس الجمهورية.

واستمر الوضع هكذا في تشكيل الحكومات المتعاقبة من حكومة حمروش إلى حكومة غزالي وحكومة عبد السلام بلعيد، فحكومة رضا مالك، وحكومة مقداد سيفي وحكومة أويحي إلى غاية حكومة عبد المالك سلال.

وفي الجزائر، لم يتم تحديد النظام القانوني للوزراء المنتدبين فهم ككتاب الدولة يمارسون عملهم تحت سلطة وزير آخر، وتارة أخرى يشرفون على دوائر وزارية مستقلة وكذلك الأمر بالنسبة لمشاركتهم في مجلس الوزراء، ويقترح الأمين العام للحكومة قبل اجتماع مجلس الوزراء، على رئيس الجمهورية (مدير الديوان) أسماء الوزراء المنتدبين المعنيين بالمشاركة بسبب اختصاصاتهم.

وليس هناك مرسوم تنفيذي، بل ليس هناك أي نص يحدد صلاحيات أو هيكلة الدوائر التي يشرف عليها الوزراء المنتدبون، وتعود إلى الوزير المسؤول عن القطاع عملية توزيع المهام بين الوزراء المنتدبين ذلك ما أكده المرسوم التنفيذي رقم246/08[2].

ومن بين الحكومات التي ضمت في تشكيلتها وزراء منتدبون، نجد حكومة السيد علي بن فليس التي ضمت 04 وزراء منتدبين، حكومة السيد عبد العزيز بالخادم ضمت أكبر عدد من الوزراء المنتدبين وصل إلى07 وزراء منتدبين.

ثالثا/ كتاب الدولة: Secrétaires d'Etat

عرفت الجزائر لأول مرة لقب كاتب الدولة في الحكومة المشكلة بموجب الأمر رقم 70/ 53 المؤرخ في21 يوليو 1970 المتضمن تشكيل الحكومة، وتوالى التعيين في هذا المنصب.

2 . المرسوم التنفيذي رقم 246/08 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لتشكيلة ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، ج ر، عدد 10 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2005.

غير أن درجة تنظيم كتابة الدولة اختلفت من مرحلة إلى أخرى فمنذ إدخالها إلى غاية سنة 1988، كان كاتب الدولة يشرف على إدارة كتابة الدولة، ويتمتع بصلاحيات مثله مثل الوزراء الآخرين، كما يشارك في مجلس الوزراء والمجالس الجماعية التداولية الأخرى.

كما تعود إلى الوزير المسؤول عن القطاع عملية توزيع المهام بين كتاب الدولة فيما يراه مناسب حسب ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 157/92 المؤرخ في21 أفريل 1992 المتضمن تنظيم المصالح الخاصة بكتابة الدولة لدى الوزير في مادته الثانية (أن كاتب الدولة يستعمل في ممارسة مهامه زيادة على مصالح الديوان، هياكل الوزارة المرتبط بها لاسيما المصالح التابعة مباشرة لمجال اختصاصه، ويؤدي مهامه في إطار التوجيهات التي يحددها الوزير المسؤول عن القطاع.[1]

إن الدستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 لم ينص على منصب كاتب الدولة. إلا أن تعيين كتاب الدولة أمر معمول به وغالبا ما يتم الإعلان عن عدد من كتابات الدولة إلى جانب الوزارات الموجودة على مستوى الحكومة ودورهم يتمثل في مساعدة الوزراء في أداء مهامهم، وهم يعينون من قبل رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول أو الوزير.

كما أن كتاب الدولة لا يحق لهم اقتراح القوانين أو مناقشاتها وعلى الرغم من ذلك يبقى الوزير دائما صاحب الكلمة الأخيرة في اتخاذ القرار.

رابعا: نائب الوزير الأول:

ظهر منصب نائب الوزير الأول مع ظهوردستور1976 ليغيب مع دستوري 1989 و 1996 ليعود للظهور من جديد في التعديل لسنة 2008.

1 . نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 . 2014، ص 39.

حيث أضاف التعديل الدستوري الذي صادق عليه نواب الشعب وأعضاء مجلس الأمة في البرلمان، منصب نائب الوزير وذلك في أحكام المادة 77 الفقرة7 من الدستور.[1]

وهكذا فإن الوزير الأول يقسم صلاحياته مع نوابه في حالة ما عينّهم رئيس الجمهورية ضمن التركيبة الحكومية. إلا أن هذا الأمر ظل محل استفهام، حيث اكتفى بذكر إحداث منصب نائب الوزير الأول بغرض مساعده الوزير الأول في ممارسة مهامه، دون بيان صلاحياته على وجه التحديد، أو حتى صدور مرسوم رئاسي يوضح طبيعة مهام نائب الوزير الأول.

وهذا يطرح عدة تساؤلات:

. ما هي طبيعة الصلاحيات التي تربط الوزير الأول بنائبه؟ ومن منها التي تفرض أن يلتزم بها نائب الوزير تجاه رئيسه؟

وحول ماذا تدور صلاحيات نائب الوزير الأول التي مازالت تثير التساؤل؟ وهل هو مسؤول أمام رئيس الجمهورية على أساس أنه هو من يتولى تعيينه؟ أو مسؤول أمام الوزير الأول على اعتبار أنه رئيسه؟ [2]

وهل مهام الوزير الأول كثيرة حتى يتم تعيين له نائب أو أكثر؟

وينتظر أن يلجأ رئيس الجمهورية، إلى إصدار مرسوم يحدد مهام نائب الوزير الأول وهو المنصب المستحدث في التعديل الدستوري.

خامسا: الوزير:

الوزير هو الرئيس الأعلى في الوزارة يتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة و يقوم بتنفيذها ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته و يساهم الوزير في مداولات مجلس الوزراء.

---

1 . المادة 7/77 من دستور 1996 بعد التعديل 2008 تنص: "**يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم**".

2 . عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 89.

من الناحية النظرية والقانونية يتساوى الوزراء فيما بينهم، لكن الواقع العملي يؤكد أن وزن الوزير يقابل وزن وثقل الوزارة التي يشرف عليها.

ويبقى عدد الوزارات في الدولة غير محدد، فهو متغير زيادة أو نقصانا، حسب البرنامج المراد تنفيذه.

فقد ضمت حكومة أحمد بن بيتور تسعة وعشرون 29 وزيرا، في حين ضمت حكومة علي بن فليس 23 وزيرا، وحكومة أحمد أو يحي فقد ضمت 26 وزيرا، وحكومة عبد المالك سلال فإنها ضمت 35 وزيرا. (منهم الوزير الأول والوزراء المنتدبين).

يعين في بعض الحكومات وزراء بدون حقيبة وزارية أي بدون صلاحيات محدودة ولا يقومون بأي عمل سوى المشاركة في المداولات الجماعية للحكومة.

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل على صلاحيات عضو الحكومة (الوزير) بصفة عامة.

المطلب الثاني

صلاحيات عضو الحكومة

الوزير هو عضو سياسي إداري في نفس الوقت، فهو يشارك في تنفيذ البرنامج الحكومي في حدود صلاحيات وزارته، كما أنه يعتبر الرئيس الإداري الأعلى في وزارته.

وتختلف الصلاحيات من وزير لآخر بحسب القطاع الذي ينشط على رأسه، لأن الوزارات تختلف أهميتها ومكانتها حسب طبيعة القطاع فمع ذلك الوزراء متساوون في مراكزهم داخل الحكومة.[1]

ولهذا سنتناول في هذا المطلب صلاحيات عضو الحكومة من خلال المشاركة في إعداد وتنفيذ البرنامج الحكومي (الفرع الأول)، وممارسة السلطة التنظيمية (الفرع الثاني) وأيضا السلطة الرئاسية و الوصائية (الفرع الثالث) و(الفرع الرابع) خصصناه لصلاحية تمثيل الدولة.

الفرع الأول:

المشاركة في إعداد وتنفيذ مخطط العمل

الوزير بوصفه رجل سياسي يساعد في إعداد البرنامج الحكومي من خلال التنسيق الجماعي بين أعضاء الحكومة في جميع مجالس الحكومة، فالوزير له كامل الحق والصلاحية في إبداء رأيه في ظل المواضيع المطروحة للنقاش وللتداول.

وفي كل المداولات الوزارية المشتركة التي يشارك فيها سواء المتعلقة مباشرة باختصاصاته أو التي لها صلة بها أو حتى المواضيع التي ليست لها علاقة بصلاحياته، ويرى ضرورة ذلك للمصلحة العامة والعمل الجماعي وهذا ما يقتضيه الدستور، كما يعمل الوزير في وزارته على تنفيذ البرنامج الحكومي الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ويستعمل كل سلطاته التي يحدد له التنظيم.

الفرع الثاني

ممارسة السلطة التنظيمية

ترجع السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بحكم الدستور، وهي سلطة مستقلة.

---

1 . تحدد صلاحيات عضو الحكومة (الوزير) بموجب مرسوم تنفيذي الصادر عن الوزير الأول طبقا للمادة 85 فقرة 1 من دستور1996 بعد التعديل 2008 تنص: "**يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية**".

في حين تتمثل السلطة التنظيمية للوزير في مساهمته في تنفيذ وتطبيق أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول.

ولذلك فالوزير لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة ولكنه يمارس سلطة، فالوزير يمارس سلطة تنظيمية بموجب ما يصدره من قرارات تنظيمية تتصل بقطاع وزارته بهدف تنفيذ وتنظيم وتطبيق أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة بطبيعة الحال عن الوزير الأول.

كما يخول للوزير تنظيم المصالح الموضوعة تحت تصرفه، ويتجلى ذلك من خلال ما يصدره من قرارات تنظيمية بشأنها والتي تنشر في النشرة الرسمية للوزارة[1].

الفرع الثالث

السلطة الرئاسية والوصائية

. يمكن للوزير اتخاذ بعض القرارات في مجال صلاحياته والمتمثلة في سلطتين هما:

أولا / السلطة الرئاسية:

يعتبر الوزير أعلى سلطة إدارية في وزارته، فإنه يباشر بهذه الصفة السلطة السلمية العليا في قطاعه، وهو ما يؤهله إلى إصدار قرارات فردية (التعيين، النقل، الترفيه، التأديب).

وبخصوص سلطة التعيين فإن الوزير الأول يلجأ إلى تفويض الوزير في ممارسة سلطة التعيين بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة [1].

---

1 . محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 113.

1 . المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 27 مارس 1999 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين والأعوان التابعين للإدارات المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، ج ر، عدد 13 صادرة بتاريخ 28 مارس1990.

وتجد السلطة الرئاسية(التسلسلية) للوزير مصدرها في المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحياته.

وعليه فالوزير يمارس مختلف مظاهر السلطة الرئاسية وعلى جميع موظفين وزارته وذلك من خلال توجيه الأوامر والتعليمات والرقابة بمختلف أنواعها على موظفيه، كما أنه يتبع مسارهم المهني من ترقية في الرتب والمناصب وبالمقابل توقيع الجزاءات التأديبية في حدود القانون نتيجة ارتكابهم أخطاء أثناء أداء وظائفهم.

ثانيا/ السلطة الوصائية:

يمارس الوزير (عضو الحكومة) سلطة الوصاية من خلال بسط وصايته على مختلف المؤسسات الإدارية العامة في قطاع وزارته والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وخاضعة له حسب ما يحدده القانون المنشأ لهذه المؤسسات.[2] فالوزير يراقب أجهزة وأعمال هذه المؤسسات أو الهيئات، وأبرز مثال على ذلك هي الوصاية التي يمارسها وزير التعليم العالي على الجماعات.

فالوزير يمارس جميع مظاهر الوصاية على الهيئات التابعة لقطاعه وعلى الهيئات ومجالس الإدارة اللامركزية في حد ذاتها، وكذلك على الأشخاص والأعضاء في تلك الهيئات والمؤسسات وتطال أيضا الأعمال والتصرفات الصادرة عن هذه الهيئات اللامركزية.

الفرع الرابع

تمثيل الدولة باعتبارها شخصا معنويا

2 . قرانة عادل، مرجع سابق، ص 136.

يمثل الوزير الدولة في كل ما يتعلق بأعمال وزارته، كإبرام العقود والتوقيع على محرراتها[1].

وكذلك يمثل الدولة في مجال التقاضي في الشؤون الخارجية بوزارته، فهو يمثل الدولة سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها لأن الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث يمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه.

ويستثني في تحديد صلاحيات الوزراء وزارتي الدفاع الوطني والخارجية اللتان تخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو من يقرر السياسة الخارجية للدولة وهذا ما ورد صراحة في المادة 77 من الدستور في فقراتها الأولى والثانية والثالثة(1، 2 ، 3).[2]

ورغم ذلك يبقى الوزراء القاعدة الأساسية للحكومة فهم جنودها في القيام بتنسيق وتنفيذ البرنامج الحكومي كل في اختصاصه سواء في الجانب السياسي أو الإداري وعملهم متكامل من أجل ضمان استمرارية الحكومة في عملها.

خلاصة الفصل الأول

1 . علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 75.

2 . تنص المادة 77 من دستور1996 بعد التعديل لسنة 2008 تنص: "**يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:**

. هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

. يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

. يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها".

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول أن منصب الوزير الأول في النظام الجزائري قد شهد تطورا عبر الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر، وأن هذا التطور كان نتيجة الظروف التي مرّ بها النظام السياسي الجزائري.

كما يتضح أن الوزير الأول هو شخص معين من طرف رئيس الجمهورية، ويتمتع هذا الأخير بكامل الحرية في اختياره، وفي المقابل حوله كذلك مجموعة من الأجهزة والأدوات التي تساعده في تنفيذ أعماله.

وإلى جانب الوزير الأول، هناك أعضاء الحكومة أو الوزراء، الذي يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير الأول، يجتمعون في مجلس واحد متجانس ومتضامن يسمى الحكومة، وهؤلاء مخول لهم الصلاحيات التي يعمل على توزيعها الوزير الأول كل حسب وزارته.

الفصل الثاني

صلاحيات الوزير الأول و نهاية مهامه

الفصل الثاني

صلاحيات الوزير الأول و نهاية مهامه

إذا نص الدستور على تعيين الوزير الأول كقطب ثاني في السلطة التنفيذية، فإنه يدل على أن هناك مجموعة من الصلاحيات و المهام المسندة له، إذا لا يمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب، خاصة و أن الوزير الأول يعتبر مسؤولا عن تنفيذ سياسة حكومته.

لذلك ألقت مختلف القوانين على عاتقه مجموعة من المهام التي يقوم بها، وفي المقابل تتبع صلاحيات الوزير الأول من النصوص الدستورية التي قررت الوضع القانوني للحكومة وعلاقتها برئيس الجمهورية و بالبرلمان.

كل هذا سوف يتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي نتناول فيه صلاحيات الوزير الأول في إطار انفرادي (المبحث الأول) ونهاية مهام الوزير الأول (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صلاحيات الوزير الأول

لقد منح للوزير الأول اختصاصات و صلاحيات متعددة، بعد ما كانت السلطة الفعلية في المجال التنفيذي ممنوحة لرئيس الجمهورية وحده في ظل دستور 1963 و1976، فإنه في ظل ثنائية السلطة التنفيذية المعتمدة في دستور 1996 المعدل و المتمم لسنة 2008 ومن قبله دستور 1989، أصبحت للوزير الأول سلطات يمارسها في إطار منصبه.

لكنها مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مكانته من خلال تعرف على صلاحيات الوزير الأول ومركزه داخل السلطة التنفيذية (المطلب الأول) وعلاقته برئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطات الوزير الأول في إطار انفرادي

باعتباره مساعد لرئيس الجمهورية والمنفذ لمخطط عمله منح المشرع الجزائري، للوزير الأول اختصاصات وصلاحيات متعددة، نص عليها الدستور صراحة.

بحيث نجده قد منح صلاحيات متنوعة، منها ما يمارسها باسمه وأخرى يمارسها باسم الحكومة.

و تقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات سياسية (الفرع الأول)، وصلاحيات إدارية (الفرع الثاني)، وصلاحيات استشارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصلاحيات السياسية

منح للوزير الأول العديد من الصلاحيات ذات الطابع السياسي والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

أولا: تشكيل الحكومة وتوزيع الاختصاصات بين أعضائها:

بعد الموافقة على أعضاء الحكومة وتعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، فإن تنظيم الطاقم الوزاري هو من صلاحيات الوزير الأول حيث يتولى هذا الأخير بموجب مرسوم تنفيذي رسم صلاحيات كل وزير ضمن الطاقم الحكومي[1].

ماعدا وزارتي الدفاع والخارجية اللتين تخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية كما بينا سابقا، فمثلا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 218/09 فإن الوزير الأول هو الذي يقسم العمل بين هؤلاء ويضبط الاختصاص تفاديا لتنازع الاختصاص بين وزارة وأخرى [2].

بحيث أسند الدستور للوزير الأول بموجب المادة 85 الفقرة الأولى: "**مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية**".

---

1 . عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 81.

2 . المرسوم التنفيذي رقم 218/09 المؤرخ في 23 يونيو 2009، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها، ج ر،العدد 37، صادرة بتاريخ 24 يونيو 2009، ص 4.

وفي هذا الإطار، فهو يعمل على توفير الجو الملائم للوزارة لأداء مهامهم ويعمل على حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم، كما يقوم بتنسيق النشاطات الحكومية، ويتلقى تقارير عن نشاطات مختلف القطاعات الحكومية.

ثانيا: تقديم مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان:

إن رئيس لجمهورية بمجرد أن يعين الحكومة يعترف لها بالأهلية الكاملة في ممارسة كافة صلاحياتها الدستورية بمجرد صدور مرسوم التعيين، وخلال الخمسة و الأربعين **(45)** يوما الموالية للتعيين يعرض الوزير الأول مخطط عمله بعد ضبطه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه، فالمجلس الشعبي الوطني لا يراقب التعيين الرئاسي للحكومة بل يراقب البرنامج السياسي للحكومة.

ويعتبر مخطط العمل التسمية المعتمدة بدل البرنامج الحكومي ويقصد به: خطة وسبل وآليات إجرائية من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. وقبل عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان، يجب أن يعرض على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، هذا الأخير يمكن أن يقدم توجهات و ملاحظات حول مخطط العمل الحكومي الذي يكون عرضة للتعديل أو الإضافة حسب توجيهات رئيس الجمهورية.[1]

كما نص دستور 1996 معدل لسنة 2008 على ضرورة عرض الوزير الأول لمخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، على أن يجري المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة للمخطط بعد مضي سبعة **(7)** أيام من تبليغ المخطط للنواب وهنا يتضح الهدف من ذلك هو منح النواب الفرصة الكافية للإطلاع على فحوى ومضمون المخطط استعدادا لمناقشته مناقشة عامة، ولقد حددت **المادة 48** من القانون العضوي رقم **02/99** مدة المناقشة التي يجب أن لا تتجاوز عشرة **(10)** أيام من تاريخ تقديم المخطط.

1- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 79 من دستور 1996 المعدل لسنة 2008 على ما يلي: " **يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء**".

أما إذا لم يقتنع النواب بوجهة نظر الوزير الأول المجسد في مخطط العمل يطلبون منه تكييف مخطط عمله على ضوء المناقشات وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة **80** من الدستور التي تنص على: "..... **يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية**". ويعتبر شرط التشاور نع رئيس الجمهورية ما هو إلا تأكيد على أن الوزير **الأول** ما هو إلا منسق للعمل الحكومي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه وليس له إدخال تعديلات على برنامج رئيس الجمهورية إلا بعد استشارته.

ليأتي التصويت بعد ذلك كمرحلة حاسمة يجب أن ينر عليها مخطط العمل، حتى يصبح واجب التنفيذ وذلك طبقا للمادة **48** من القانون العضوي رقم **02/99** ووفقا لإجراءات التصويت عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإنه لا يصح التصويت إلا بحضور أغلبية النواب ، و في حالة عدم توفر النصاب يعقد جلسة ثانية بعد ستة **(06)** ساعات على الأقل واثني عشر **(12)** ساعة على الأكثر ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين، ويترتب على عمل التصويت نتيجتان هما:

– الموافقة على مخطط عمل الحكومة ويكون ذلك عن طريق منح الثقة للوزير الأول وتدخل الحكومة مباشرة في العمل أي تنفيذ المخطط.

– عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة إذا رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمل الحكومة، فعلى الوزير الأول وبقوة القانون تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. [1]

وبالإضافة إلى تقديم الوزير الأول لمخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني لا بد من تقديم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة، الذي يمكن أن يصدر لائحة بهذا الشأن والهدف من ذلك هو إعلام مجلس الأمة باعتباره شريكا في العمل التشريعي، وبالتالي يناقش جميع القوانين التي تأتي من الحكومة لتنفيذ برنامجها.

1- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

وبعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، وبعد مرور سنة من يوم المصادقة على هذا المخطط تكون الحكومة على موعد مع المجلس الشعبي الوطني لتقديم بيان عن سياستها العامة أمامه تبرز من خلاله ما أنجز من برامجها وما هو قيد الإنجاز ليناقشه المجلس الشعبي الوطني في هذا البيان، ويتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الإجراءات التي يمر بها عرض برنامج الحكومة أول مرة.

ثالثا: رئاسة مجلس الحكومة:

يوجد على مستوى السلطة التنفيذية، مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، وهناك فروق بين المجلسين من حيث التشكيلة والاختصاصات.[1]

فمجلس الحكومة يضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول ويعتبر مجلس الحكومة الإطار التنظيمي الذي يعمل فيه الوزير الأول من أجل تنفيذ برنامجه ويمتاز مجلس الحكومة بانتظام أعماله حيث يعقد أسبوعيا، وتدرس خلال اجتماعاته كل النقاط المدرجة في جدول الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء.

وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 85 فقرة 02 من دستور 1996 قبل تعديل2008: يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: "يرأس مجلس الحكومة".

أما مجلس الوزراء فهو يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية وهو الإطار للتوجيه والتقرير والبث في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى مجلس الحكومة فمجلس الوزراء هو بحق جهاز للدراسة، والمناقشة، والمراقبة والتقرير،[2] هذا الأخير الذي يتحكم فيه رئيس الجمهورية كليا لما له من الدور القيادي فيه.

1 . يعتبر مجلس الحكومة مؤسسة تجمع كل أعضاء الحكومة برئاسة الوزير الأول أو رئيس الوزراء، وقد نصت عليه أحكام المادة 81 فقرة 2 من دستور 1989، وأحكام المادة 02/85 من دستور 1996 قبل التعديل الدستوري لسنة 2008.

2 . لا يتمتع مجلس الحكومة بأي استقلالية عن رئيس الجمهورية لأنه يعمل في إطار التوجيهات والبرامج التي يحددها هذا الأخير فمجلس الحكومة ليس سوى أداة من الأدوات التي سخرها رئيس الجمهورية لخدمة السياسة التي يريد تنفيذها.

ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2008 ويلغي معه مجلس الحكومة، حيث أضاف التعديل فقرة جديدة للمادة 77 وهي الفقرة السادسة التي تنص على:

"**إسناد رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية (يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة)**" [1].

وما يلاحظ على النص أنه ألغى مجلس الحكومة وأبقى مجلس الوزراء مع إمكانية ترأسه من طرف الوزير الأول على ألا تتجاوز صلاحياته الأحكام المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور التي تمنعه من أن يمارس صلاحيات تعد من المجال الخاص برئيس الجمهورية.

تختتم المناقشات في اجتماعات الحكومة بتدخل الوزير الأول للتحكيم والفصل النهائي ويعود لموظف سام في الوزارة الأولى إعداد محضر اجتماع الحكومة، يمثل وثيقة عمل ترسل باللغتين العربية والفرنسية إلى كل أعضاء الحكومة، وتوزع على كافة المصالح المركزية، وبعد البلاغ الصحفي على مستوى الوزارة الأولى تقوم بتوزيعه خلية الاتصال التابعة للوزارة الأولى إلى الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.

رابعا: المبادرة بمشاريع القوانين:

يحتاج الوزير الأول من أجل تنفيذ وتنسيق مخطط عمله إلى نصوص تشريعية لذا منحه الدستور سلطة المبادرة بمشاريع القوانين، وتقديمها إلى البرلمان لمناقشتها.

ففي البداية كانت صلاحية المبادرة في مشاريع القوانين من حق رئيس الجمهورية والنواب، وذلك حسب نص المادتان 36 فقرة أولى، و 48 فقرة أولى من دستوري 1963 و 1976.

أما بصدور دستور 1989 وبعد اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية فقد خول هذا الحق لكل من رئيس الحكومة ولأعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 113 في فقرتها الأولى.

1 . المرسوم الرئاسي رقم 368/08 المؤرخ في 15/نوفمبر/2008 المتضمن تفويض الوزير الأول ترأس اجتماعات الحكومة، ج ر، عدد 64 الصادرة بتاريخ 17/نوفمبر/2008، ص 07.

وهذا ما نص عليه أيضا دستور 1996 من خلال المادة 113 فقرة أولى التي تنص على: "للكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين".

حيث لم ينص دستور 1989 ولا دستور 1996 على ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص ذلك لأن المادة 113 فقرة 02 من دستور 1989 تنص على: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني".

والمادة 119 فقرة 02 من دستور 1996: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة [1] ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني".

وبموجب المادة 74 فقرة 04 من دستور 1989 والمادة 77 من دستور 1996 "فإن رئيس الجمهورية يترأس مجلس الوزراء"، إذن بإمكان رئيس الجمهورية رفض المبادرة بالقانون.

وهذا ما كرسه أيضا التعديل الدستوري 1996 لسنة 2008 بموجب المادة 119 منه والتي تقضي بأن: "**لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين**".

ومن خلال نصوص المواد يتضح أن حق المبادرة بالقوانين معهود لهيئتين، مختلفتين وهما الحكومة والبرلمان.

فنسمي مبادرة الوزير الأول بالقوانين (مشروع قانون) في حين نسمي مبادرة النواب (اقتراح قانون).

ومنح الدستور للوزير الأول حق المبادرة بالقوانين أمر طبيعي فهو الشخصية الأولى في الطاقم الحكومي وهو أيضا المكلف بتنفيذ مخطط العمل الحكومي الموافق عليه من طرف البرلمان، فقد تولد مستجدات في الحياة اليومية من شأنها عرقلة تنفيذ برنامجه أو أن البرنامج

1 . المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1914الموافق ل 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، رقم 37، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998.
والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر، عدد 64، الصادر بتاريخ 30 أوت 1998.

الحكومي لم يتطرق إليها، فنجد الوزير الأول أنه ملزم بإيجاد حلول لها ولذلك يبادر بمشاريع قوانين لمعالجة هذه الأوضاع التي تحتاج إلى نصوص قانونية (تشريعية) جديدة تتأقلم معها.

حيث يعرض المشروع المقدم من طرف الوزير الأول على مكتب المجلس الشعبي الوطني مرفقا بعرض الأسباب ومحررا باللغة العربية الرسمية في تشكيل مواد.[1] وقبل ذلك تتولى الحكومة من خلال دوائرها الوزارية المختصة إعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقديمه للبرلمان ليعرض على مجلس الدولة.

حيث يتم إرسال جميع عناصر القانون وجميع عناصر الملف من الأمانة العامة للحكومة إلى الأمانة العامة لمجلس الدولة لإبداء رأيه بشأنها، وهنا نميز بين حالتين:

الأولى: إذا لم يكن مشروع القانون استعجالي، فإن مجلس الدولة يتداول في شكل جمعية عامة يترأسها رئيس مجلس الدولة (المادة 37 فقرة 30 من القانون رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة) وتضم نائب الرئيس ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة مع إمكانية مشاركة الوزراء بأنفسهم أو تعيين من يمثلهم في الجلسات للفصل في القضايا التابعة لقطاعهم، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الجمعية العامة على الأقل.

الثانية: وهي الحالة التي يلح فيها الوزير الأول على استعجاليه مشروع القانون، عندها يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة المشكلة من رئيس غرفة وأربعة من مستشاري مجلس الدولة على الأقل، يحضر محافظ الدولة أو احد مساعديه الجلسات والمداولات، ويقدم مذكراته وفقا لنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 01/98.

1 . تنص المادة 20 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة تنص على: "**زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور، يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرر نصه في شكل مواد.**" ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 09/مارس/1999.

يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة "**وطلب رأي مجلس الدولة وجوبي من الناحية الشكلية فقط وتخلفه يؤسس سببا لرفض القانون**".

ثم يعرض على مجلس الوزراء، فإن حاز على الموافقة يودعه الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني مقابل إشعار الاستلام، كما ترسل إلى مكتب مجلس الأمة للاطلاع لا غير، وتجتمع اللجنة المختصة تحت رئاسة رئيسها أو من ينوب عنه لمناقشة المشروع ولا يشترط نصاب معين لصحة المناقشات ويمكن للجنة في إطار جدول أعمالها وممارستها لصلاحيتها أن تستمع إلى ممثل الحكومة كلما دعت الضرورة لذلك، كما لا يقبل أي مشروع قانون يكون موضوعه نظير مشروع واقتراح قانون هو بصدد الدراسة في البرلمان، أو تم سحبه، أو رفضه منذ أقل 12 من شهرا حسب المادة 24 من القانون العضوي رقم 02/99 التي تنص على أنه: "**لا يقبل أي مشروع قانون أو اقتراح قانون مضمونه نظير موضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو سحبه أو رفضه منذ أقل من اثنتي عشر (12 شهرا)**"، ويترتب على سحب مشروع القانون توقف إسناده للجنة المختصة لدراسته، وعدم إدراج النص في جدول الأعمال.[1]

أما مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني، فإنه يحق لنواب المجلس، الشعبي، الوطني دون أعضاء مجلس الأمة المبادرة بالاقتراح القوانين يشترط أن يكون الاقتراح موقع من 20 نائبا على الأقل طبقا لنص المادة 119 من الدستور، وأن يرفق بعرض الأسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد.

وان يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتولى دراسته والبث فيه وفي حالة قبوله يرسل إلى الحكومة لإبداء الرأي فيه وذلك خلال شهرين وإذا لم تبدي رأيها خلال هذا الأجل يحيل رئيس المجلس الاقتراح على اللجنة المختصة لدراسته.

1 . تنص المادة 22 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل على أن: "**يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها**".

وبعد إيداع مشروع القانون أو بعد رأي الحكومة في اقتراح القانون يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني عقب اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المتخصصة، لدراسة وإعداد تقرير بشأنه.

أ/ الدراسة على مستوى اللجنة:

تشرع اللجنة المختصة في دراسة نص بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة عندما يكون النص المعروض للمناقشة مشروع قانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون إذا تعلق الأمر باقتراح قانون، يكون متبوعا بمناقشة، كما يمكن للجنة استدعاء خبراء وأشخاص مختصين ترى أنها كفيلة بتقديم توضيحات حول النص موضوع الدراسة.[1]

وعلى إثر هذه الدراسة يتم إعداد التقرير التمهيدي لعرضه على اللجنة للمصادقة عليه ثم يقوم رئيس اللجنة بإرسال التقرير التمهيدي إلى مكتب المجلس ليتم طبعه وإرسال نسخة منه للحكومة، وتوزيعه على النواب، ثم تسجل المشاريع والاقتراحات بالتشاور مع الحكومة في جدول أعمال جلسات المجلس لمناقشته وإثراءه.

ب/ المناقشة العامة:

بعد تقديم ممثل الحكومة مشروع القانون أو اقتراح القانون من قبل مندوب أصحابه أمام المجلس وتقرير اللجنة من قبل مقررها يشرع في المناقشة العامة وفقا للإجراءات سير الجلسة المحددة في النظام الداخلي وعند اختتام المناقشة يمكن لممثل الحكومة طلب الكلمة كذلك الرئيس ومقرر اللجنة المختصة ومندوب أصحاب اقتراح القانون تناول الكلمة.

ج/ إيداع التعديلات ودراستها:

يمكن للحكومة واللجنة المختصة أو عشرة (10) نواب من المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة تقديم تعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محل الدراسة ويشترط أن

1 . مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين (قانون المبادرة بالتشريع) بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2015.

تكون التعديلات معللة وأن تخص مادة من مواد النص أو لها علاقة به أو تتضمن مادة جديدة، ويتم إيداع التعديلات بالنسبة للنواب في أجل 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة وتحال على مكتب المجلس للبث فيه وإحالة المقبول منها على اللجنة المختصة كما يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب اقتراح أصحاب القانون، تقديم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة[1]، أما الحكومة واللجنة المختصة فيمكنهم تقديم تعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة المتعلقة بها، تدرس اللجنة التعديلات بحضور مندوب أصحابها وتدون استنتاجاتها حول التعديلات المحالة عليها التي أدخلتها على النص أو تعديلات الحكومة في التقرير التكميلي الذي تعده لهذا الغرض.

د/ المناقشة والتصويت:

ينص الدستور لسنة 1996 على مبدأ وجوب هذه المناقشة قبل المصادقة على أي مشروع أو اقتراح قانون، حسب المادة 120 فقرة أولى والثانية من الدستور والتي تنص على أنه: "**يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على النواب حتى يتم المصادقة عليه**".

تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه،[2] وهناك ثلاثة إجراءات خاصة بمناقشة النصوص خلال المناقشة العامة حسب المادة 29 من القانون العضوي رقم 02/99 وهي:

أ / التصويت مع المناقشة العامة:

وهو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين بطلب من ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون ومقرر اللجنة والاستماع إلى المتدخلين بعد أن يكون اسمهم مدرجا على القائمة ويجري في مرحلتين هما:

---

1 . المادة 28 من القانون العضوي رقم 02/99، ج. ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة تنص على: "**يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته. يحدد النظام الداخلي إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديلات**".

2 . المادة 31 من القانون العضوي رقم 02/99 التي تنص: "**يقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظامها الداخلي**".

. المناقشة العامة.

. المناقشة مادة مادة. [1]

. التصويت مع المناقشة المحدودة:

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناءا على طلب الممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون. [2]

ب/ التصويت بدون مناقشة:

يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها. [3]

ولا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب الأصل العام وتتم مراقبة النصاب قبل كل عملية تصويت وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في مدة لا تتجاوز 12 ساعة ويكون عندئذ التصويت صحيح مهما كان عدد الحاضرين.

هـ/ دراسة النص التشريعي على مستوى مجلس الأمة:

بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني، يتول رئيسه إرسال النص إلى رئيس مجلس الأمة في غضون 10 أيام على الأكثر مع إشعار الوزير الأول بهذا الإرسال إذ يتولى مجلس الأمة دستوريا مناقشة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه طبقا لنص المادة 120 في فقرتها الثالثة والتي تنص على أنه: "يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه.

يحيل رئيس مجلس الأمة النص على اللجنة المختصة لإعداد تقرير عن محتواه دون أن يكون لها حق التعديل أو الدعوى إلى التعديل. [1]

1 . المادة 32 من القانون العضوي رقم 02/99، من نفس المصدر.

2 . المادة 37، نفس المصدر.

3 . المادة 38، نفس المصدر.

الفرع الثاني

الصلاحيات الإدارية

إضافة إلى الصلاحيات السياسية، يمارس الوزير الأول بنص الدستور صلاحيات إدارية حيث تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطته ومراقبته، من أجل ضمان السير الحسن والتنفيذ الأمثل لبرنامجه الحكومي.

وتتجلى صلاحيات الوزير الأول في المجال الإداري في:

أولا: سلطة التعيين في الوظائف الدولة العليا:

تعود سلطة التعيين في المناصب العليا المدنية والعسكرية في دستوري 1963 و 1976 إلى رئيس الجمهورية وحده دون مشاركة هيئة أخرى، وهذا نتيجة النظام السياسي القائم على القيادة الموحدة. [2]

غير أن الوضعية تغيرت في ظل دستوري 1989 و 1996 اللذين كرسا ثنائية السلطة التنفيذية وعلى ضوء ذلك منح الدستور صلاحية التعيين في الوظائف العليا للدولة لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومقاسمته مع احترام أحكام الدستور. [3]

ومن ثم فإنه لا يعين رئيس الجمهورية كل المسؤولين السامين في السلك المدني، بل يساعده في هذه المهمة الوزير الأول ويستمد هذه السلطة من المادة 85 في فقرتها الرابعة من القانون 19/08 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.

---

1 . نصت المادة 59 فقرة ثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة، بتاريخ 28 نوفمبر 2000، حيث جاء فيها: تكون المصادقة لمجلس الأمة وفقا للمادة 120 فقرة ثالثة من الدستور.

2 . المادة 53 من دستور 1963 تنص على: يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية.

. المادة 12/111 من دستور 1976: يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: يعين الموظفين المدنيين والعسكريين، طبقا للقانون.

3 . المادة 47 من دستور 1989 والمادة 40/85 من دستور 1996 بعد التعديل لسنة 2008.

إلا أن الدستور لم يحدد ولم يحصر المجالات التي يعين فيها الوزير الأول فقد جاءت المادة 85 في فقرتها 04 تقضي بأن: "**يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 أي خارج إطار الوظائف السامية والواردة حصرا في الدستور والتي تعود لرئيس الجمهورية**".

وتجنبا لاستمرار الغموض صدرت عدة مراسيم تحدد مجال التعيين لكل منهما، منها المرسوم رقم 44/99 حددت فيه الوظائف المدنية والعسكرية المنصوص عليها في الدستور التي يعود اختصاص التعيين فيها لرئيس الجمهورية المصنفة وظائف عليا، وهناك وظائف يعين فيها أصحابها بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء ومع ذلك فقد خول المرسوم بموجب المادة 05 منه لرئيس الحكومة التعيين في الوظائف المدنية الأخرى تطبيقا لأحكام المادة 85 فقرة 05 من الدستور. [1]

وبعدها صدور المرسوم الرئاسي بتاريخ 27 أكتوبر 1999 ألغي بموجبه المرسوم الرئاسي رقم 44/99 وجميع النصوص ذات الصلة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 307/91 وأصدر المرسوم الرئاسي رقم 240/99 الذي يتضمن قائمة الوظائف التي يخضع التعيين فيها لمرسوم رئاسي ومن ضمنها الوظائف التي كانت من اختصاص رئيس الحكومة سابقا وبذلك تحول اختصاص تعيين الموظفين في الدولة بشكل كامل إلى اختصاص رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة، الوزير الأول حاليا.[2]

1 . المرسوم الرئاسي رقم 44/99 المؤرخ في 10 أفريل 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

2 . المرسوم الرئاسي رقم 307/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا، ج ر، رقم 43.

فلو أخذنا على سبيل المثال لا الحصر مدراء المراكز الجامعية ومدراء التربية ومدراء النقل أو الصحة .....الخ كان يعينهم في بداية التسعينات رئيس الحكومة لا رئيس الجمهورية وصار يعينهم الآن رئيس الجمهورية.[1]

وهو ما أكدته لاحقا التعديلات الدستورية التي أدخلها رئيس الجمهورية على الدستور حيث كرس التعديل الدستوري لسنة 2008 نفس الإجراء مع إضافة قيد آخر هو شرط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على هذه التعيينات وهو ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 85 من الدستور التي تقضي بأن: "**يعين الوزير الأول في وظائف الدولة العليا بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتين الذكر**"، ما يفرض على الوزير الأول إحالة ملف التعيين على رئيس الجمهورية.

ثانيا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية:

يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات للجمهور وممارسة بعض النشاطات، وهي حين تقوم بهذه الوظائف جميعا تكون تحت سلطة الوزير الأول لأن هذا الأخير هو من أعد برنامجه وتعهد أمام ممثلي الشعب بتنفيذه.

فالوزير الأول هو السلطة الإدارية العليا في الدولة بعد رئيس الجمهورية ومن ثم فله أمر تنظيم جهاز الإدارة وأن يصدر من التعليمات ما يضمن حسن سير أداء العمل الإداري في شتى قطاعات النشاط المختلفة.[2] ويستمد الوزير الأول هذه السلطة من المادة 85 من الدستور في فقرتها الخامسة[3].

---

1 . المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، عدد 76، صادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

2 . عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 80.

3 . نصت المادة 85 في فقرتها الخامسة من دستور 1996 لسنة 2008 فإنه: "**يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: يسهر على حسن سير الإدارة العامة**".

وتطبيقا لهذه السلطة يتولى الوزير الأول إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الإدارات المركزية للوزارات، وكذا تنظيم المصالح الخارجية للوزارات أو ما يعرف بالمديريات التنفيذية، كما يتولى تنظيم مصالح الوزارة الأولى، ومهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح.[1]

ثالثا: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات:

خوَل الدستور للوزير الأول صلاحية السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وينقسم المجال التنظيمي إلى:

مجال يسمى بالمجال التنظيمي المستقل، والآخر يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين وهذا الأخير هو الذي يعود للوزير الأول كما هو مبين في أحكام الفقرة الثانية من المادة 125 من دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008 التي تنص: "**يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.**" فإذا كان التشريع من اختصاص البرلمان والتنظيم من اختصاص رئيس الجمهورية، فإن الدستور أوكل مهمة تنفيذ العملين للوزير الأول.

فهو يسير وفق ما شرعه البرلمان من جهة وما نظمه الرئيس من جهة أخرى وتعرف التنظيمات أو اللوائح بأنها: "فئة القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات أو المراكز القانونية والأفراد المخاطبين بها، غير محددين بذواتهم، ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء المراكز أو الحالات القائمة[2].

وسلطة التنظيم المستقل اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية وذلك بدليل المادة 53 من دستور 1963 والمادة 152 من دستور 1976.[1]

---

1 . المرسوم التنفيذي رقم 63/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول، ج ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2009، ص 06.

2 . عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة، الجزائر، (بدون سنة نشر)، ص 111.

1 . المادة 152 من دستور 1976 تنص: "**يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي . كل المسائل، ماعدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي**".

وفي ظل الثنائية التنفيذية استمر نفس الوضع حسب نص المادة 116 من دستور 1989 والمادة 125 من دستور 1996 قبل وبعد التعديل.[2]

و سلطة التنظيم التي يستقل بها رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية تتجسد في المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية دون الارتكاز أو الاستناد إلى نص قانوني بل يستمد مرجعيته من الدستور، الذي يمنحه إمكانية التدخل في جميع المجالات التي أخرجها المؤسس الدستوري من دائرة القانون وسلطة التوقيع على المراسيم التنظيمية، هذه السلطة سمحت للرئيس باحتلال مركز سام داخل السلطة التنفيذية[3].

وما يهمنا في هذا المجال هو السلطة التنظيمية للوزير الأول، حيث أن القوانين العضوية والقوانين والأوامر والمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة وغيرها من النصوص التنفيذية إذا صدرت وجب تنفيذها ويسهر على التنفيذ الوزير الأول.

فالوزير الأول مطالب بالسهر على تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان من جهة وكذلك تنفيذ ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم رئاسية من جهة أخرى.

فقد يصدر عن السلطة التشريعية نصوص قانونية تحتوي قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للوزير الأول هذا الأخير الذي يتدخل بإصدار مرسوم تنفيذي يوضح كيفية تطبيق هذه النصوص، وفي هذه الحالة يعتبر المشرع قد وجه دعوة صريحة للوزير الأول للتدخل بمرسوم تنفيذي يوضح تطبيق القانون[4].

أما فيما يخص تنفيذ المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية فهي نادرة وقليلة فعادة ما تأتي المراسيم الرئاسية واضحة لا تحتاج إلى أي إجراء لتنفيذها.

رابعا: التوقيع على المراسيم التنفيذية:

---

2 . المادة 116 من دستور 1989 تنص: "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة**".

3 . المادة 125 الفقرة الأولى من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 تنص على أنه: "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة في المسائل غير المخصصة للقانون**".

4 . كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المؤسسات)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 1، 2011 . 2012، ص 45، 46.

ظهرت هذه الفئة من المراسيم مع ظهور ثنائية السلطة التنفيذية في نوفمبر 1988، [1] وطبقا للمادة 85 في فقرتها الثالثة خص واضع الدستور الوزير الأول بصلاحية: "**يوقع المراسيم التنفيذية**....." والمفهوم من هذه الفقرة أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

. المراسيم التي تتدرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات المادة 125 من دستور 1996 لسنة 2008.

. المراسيم التي يتم بمقتضاها تعيين وإنهاء مهام موظفي الدولة في الوظائف العليا.

. المراسيم التي يتم بمقتضاها تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة.

إلا أن المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبحت تخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية بحيث: "**يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك**".

وعليه فإن سلطة الإمضاء على تلك المراسيم مقيدة بالموافقة المسبقة وإن كانت هذه الموافقة لا تتم بناء على تفويض أو موافقة مكتوبة عامة تكون سارية المفعول دون الحاجة إلى تجديد طلبها وإنما تكون موافقة حالة بحالة، إذا أنه بعد إعداد مشروع النص ودراسة والموافقة عليه في اجتماعات الحكومة ترسل النسخة النهائية للوزير الأول للإطلاع عليها وإبداء الرأي النهائي بشأنها أو الأمر بتصحيحها وإعطاء التعليمات للأمانة العامة للحكومة لإعداد نسخة وإرسالها إلى الرئاسة (الديوان) لتقدير الملائمة. [1]

---

1 . بالنسبة لدستور 1963 فإن رئيس الجمهورية بوصفه رئيس السلطة التنفيذية يختص لوحده بممارسة السلطة النظامية، كما يختص بتوقيع مرسومات التطبيق حسب المادة 1/149 من الدستور (يقصد بمرسوم التطبيق المراسيم التنفيذية).

. أما دستور 1976 فإنه من خلال نص المادة 10/111 . 11 منح رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الوظيفة التنفيذية الوحيدة في الدولة سلطة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

. كما منح دستور 1989 في مادته 04/81 وكذا دستور 1996 في مادته 04/85 قبل التعديل اختصاص توقيع المراسيم التنفيذية لرئيس الحكومة.

1 . بمعنى أن رئيس الجمهورية يقدر الملائمة السياسية تجنبا لصدور نصوص تكون لها آثار سلبية على المحيط السياسي الاقتصادي والاجتماعي، وهي الطريقة التي تضمن مراقبة مستمرة لنشاط الوزير الأول من قبل الرئيس.

فإن حاز على موافقة رئيس الجمهورية ترسل الأمانة العامة نسخة إلى الوزير الأول لغرض الإمضاء وإن شابه تحفظ، يأمر الرئيس إما بعرضه على مجلس الوزراء المقبل في شكل عرض من الوزير المعني ويصدر بشأنه قرار من الرئيس بالموافقة أو بناء على تحكيم في حال وجود خلاف أو يؤجل النظر فيه فيحفظ إلى حين. [2]

والواقع أن إسناد مهمة توقيع المراسيم التنفيذية للوزير الأول نابع من التزامه بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، لأن بعض النصوص تحتاج إلى تفسير وتوضيح عن طريق مراسيم تنفيذية يوقعها الوزير الأول.

الفرع الثالث

الصلاحيات الاستشارية

إضافة إلى ما سبق، فقد حدد الدستور اختصاصات أخرى للوزير الأول والتي يشترك فيها مع الجهات الأخرى، ونعني بذلك الاختصاص الاستشاري في بعض الحالات وتقديم الاقتراحات، بحيث يتلقى الوزير الأول الاستشارة من جانب رئيس الجمهورية في الحالات التي بينها الدستور، فهو من الجهات التي يلزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارتها قبل تقرير:

أ/ حالة الطوارئ والحصار: بموجب المادة 91 في فقرتها الأولى فإنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الأمن ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".

وتكمن الحكمة من مزج الحالتين معا في نفس النص الدستوري هو العلة المشتركة في إعلانهما وهي حالة الضرورة الملحة[1].

2 . سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 445.

1 . مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ط1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 386.

والهدف من استشارة الوزير الأول باعتباره مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة.[2]

ب/ تقرير الحالة الاستثنائية:

أو إعلان الحرب يجوز لرئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية وأن يتخذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها الحالة كلما كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها، حسب المادة 93 من الدستور: "**يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.**

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء، إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء".

فقد خص الدستور الوزير الأول بمهام تتمحور حول الاستشارة أو الإعلام من قبل رئيس الجمهورية باعتباره عضوا في مجلس الوزراء عند لجوءه إلى الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب.[3]

والاستشارة هذه للإعلام فقط فرئيس الجمهورية غير ملزم بفحوى ونتائج مضمون الاستشارة.

ثانيا: قبل حل المجلس الشعبي الوطني:

يعتبر حق حل المجلس الشعبي الوطني من أخطر الأسلحة التي تملكها الحكومة في مواجهة البرلمان.

ويقصد به إنهاء الفترة النيابية للمجلس النيابي قبل الميعاد المحدد له دستوريا.

2 . عادة ما يميز بين حالة الحصار وحالة الطوارئ، حيث تتضمن الأخيرة تقييدا أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام، بينما يتم نقل العديد من سلطات الهيئات والأجهزة المدنية إلى الهيئات العسكرية في حالة حصار.

3 . د. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

وتقنية الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني اعتمدها المؤسس الدستوري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية بداية من دستور 1963 في المادة 56 منه، وكرسها دستور 1989 في المادة 78 ودستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008 في المادة 82 منه[1].

وقضى المشرع الدستوري الجزائري بأن الحالات التي يحل ونجدد فيها المجلس الشعبي الوطني هي:

أ/ عند رفض الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية بصفة متتالية وهذا ما قضى به صراحة نص المادة 82 من دستور 1996.

ويعتبر هذا الحل الوجوبي المرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة المعروض عليه للمرة الثانية وذلك لوضع حد لتعسف المجلس الشعبي الوطني في ممارسة هذا الحق.

ب/ مكنت حق الحل الذي قررتها المادة 129 من الدستور لرئيس الجمهورية من خلال نصها على انه:

"**يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر**".

من عرض الحالات المقررة دستوريا لحل المجلس الشعبي الوطني يتضح لنا أنه إلى جانب الحل الناجم عن رفض برنامج الحكومة، يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية غير مشروطة لحل المجلس الشعبي الوطني مؤكدة بوضوح في المادة 129 السابقة الذكر، وهذه السلطة تمت المحافظة عليها منذ دستور 1976، فهذا الحق يمس وجود المجلس الشعبي الوطني.

وفي هذا السياق قرر المشرع الدستوري بعض القيود والضمانات محاولة منه التوفيق بين مقتضيات فاعلية الحل كسلاح في يد السلطة التنفيذية يمكنها من ضمان سير النظام الدستوري وتحقيق الانسجام والتناغم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، لكن حرصه على

---

1 . المادة 82 من دستور 1996 تنص: "**إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ..... ينحل المجلس وجوبا**".

موجبات ضمان عدم التعسف في استخدام هذا الحق أقل بكثير بحيث أن أحكام دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008 من خلال بعض مواده قررت:

. منع رئيس الجمهورية من حق تفويض سلطة حل المجلس الشعبي الوطني وهذا يمثل ضمانة لعدم إساءة استخدام هذه السلطة من ناحية، ويدل على أن هذه السلطة هي سلطة شخصية لا يجوز تفويضها وهذا طبقا لأحكام المادة 87 من الدستور.[1]

. ضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول قبل اتخاذ قرار الحل.

. ضرورة إجراء الانتخابات التشريعية خلال أجل أقصاه ثلاثة 03 أشهر.

. منع حل المجلس في الأحوال المقررة بالمادة 90 من الدستور والمتعلقة بحصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته.

ثانيا: طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء:

إن اتفاق مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني أمر مستحب، إلاّ أنه ليس بالأمر الأبدي فقد تحدث خلافات بينهما.

ومسألة الخلاف تبناها المؤسس الدستوري الجزائري، وصاغ لها من الآليات ما هو كفيل بحلها مراعيا بذلك مبادئ التكامل والتوازن والمساواة المقررة بين المجلسين.

حيث تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين بسبب عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المعروض عليه الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني حيث تنص المادة 120 في فقرتها الرابعة (04) من الدستور على انه:

"**في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف**".

1 . عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ماي 2007، ص 69 . 70.

فقد خول المشرع حق المبادرة بتأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء للوزير الأول الذي يقوم بتبليغ طلبه إلى رئيس كل غرفة من غرف البرلمان، لتجتمع اللجنة خلال العشرة 10 أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب[1].

فيكون بذلك الوزير الأول صاحب الاختصاص الوحيد في المبادرة بدعوة اللجنة للانعقاد ويكون مقر الاجتماع بالتناوب بين غرفتي البرلمان[2].

ويعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنا، وبحضور عشرة (10) أعضاء ممثلين عن كل غرفة، وتجتمع اللجنة وجوبا إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة وتؤول رئاستها إلى الغرفة المجتمعة في مقرها[3].

وتدرس اللجنة النص محل الخلاف الذي أحيل إليها وفقا للإجراءات المتبعة في سير اللجان الدائمة، يتوج عمل اللجنة بإعداد تقرير يتضمن اقتراح نص جديد حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، تقوم الحكومة بعرض النص المقترح على الغرفتين قصد المصادقة عليه أما في حالة (استمرار الخلاف) لم تتوصل الغرفتان في هذه المرحلة للمصادقة على النص تسحب الحكومة هذا النص نهائيا بكامله[4].

ثالثا: دعوة البرلمان إلى عقد دورة طارئة:

من المعلوم أن البرلمان لا ينعقد بصفة مستمرة طوال مدة نيابته المقررة أي طوال الفصل التشريعي، إذ ينعقد البرلمان عدد من الأشهر من كل سنة ليباشر مهامه التشريعية والرقابية،

---

1 . المادة 47 من القانون العضوي رقم 02/99: "**يبلغ طلب رئيس الحكومة باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 04 من المادة 120 من الدستور إلى رئيس كل غرفة . تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء خلال 10 أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب**".

2 . المادة 89 من القانون العضوي رقم 02/99: "**تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء عن كل نص قانوني إما في مقر المجلس الشعبي الوطني، وإما في مقر مجلس الأمة**".

3 . المادة 90 من القانون العضوي رقم 02/99: "**يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنا**".

4 . المادة 120 في فقرتها 6 تنص على أنه: "**وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص**".

ويطلق على هذا الدور الانعقاد العادي السنوي، وذلك بموجب نص المادة 118 من الدستور في فقرتها الأولى التي تنص على انه: "**يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل**" [1].

إن انعقاد البرلمان في هذه الحالة يكون بصفة عادية في دورتين إذ أن الدستور لم يربط انعقاد البرلمان بطلب من أي جهة معينة كما أن الدستور لم يجعل انعقاد البرلمان بصفة مستمرة بل حدد بدورتين، واستدعاء البرلمان للاجتماع بغرفتيه يتبين أن المؤسس الدستوري قد قرر أوضاعا تفرض أن يستدعى البرلمان للاجتماع بغرفتيه[2].

الأمر الذي تغير بموجب التعديل الدستوري الأخير، وتعطي مختلف الأنظمة الدستورية الحق لرئيس الدولة في دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي لمواجهة الظروف الاستثنائية، وذلك بناء على طلب الوزير الأول أو عدد من نواب المجلس يختلف باختلاف الدساتير.

وهذا ما جاء به النظام الدستوري الجزائري أخذا بما سبقه غيره من النظم الأخرى في هذا الخصوص، وبذلك يقرر أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية، إذ نصت المادة 118 في فقرتها الثانية من الدستور:

"**يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن أن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني**".

تختم الدورة غير العادية بمجرد ما ينفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله لقد عدل المؤسس الدستوري الجزائري نظام الدورات العادية التي تقوم على دورتين خلال السنة،

---

1 . جاء في المادة 5 من القانون العضوي رقم 02/99: "**يجتمع المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة في دورتين الربيع والخريف تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر تدوم كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها**".

2 . ترك دستور 1963 أمر انعقاد المجلس الشعبي الوطني للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث جاء في نص المادة 35: يعقد المجلس الوطني 4 دورات في السنة تستغرق كل واحدة منها ثمانية أسابيع (56 يوما) وهي دورة الخريف، الشتاء، الربيع، الصيف، أما دستور 1976 فقد نص في المادة 146 فقرة 1: يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر.

وقد استبدل هذا النظام بنظام الدورة الواحدة التي تبتدئ في اليوم الثاني من شهر سبتمبر من كل سنة وتدوم هذه الدورة 10 أشهر كما في جاء المادة *118* من الدستور المعدلة.[1]

فمن الأشخاص الذين يحق لهم طلب انعقاد البرلمان في دورة استثنائية "الوزير الأول" على حد تعبير المادة 118، إلا أن استدعاء البرلمان لدورة غير عادية يجب أن يكون بمباركة رئيس الجمهورية، ذلك لأن الموافقة على الطلب ترجع إلى رئيس الجمهورية فإذا وافق هذا الأخير على اقتراح الوزير الأول يصدر مرسوما بانعقاد البرلمان في دورة غير عادية على هذا الأساس، فإن الأمر يرد بالدرجة الأولى لرئيس الجمهورية، إذا أن الدستور قد حصر هذا الاختصاص في يده [2]، ويتم اجتماع البرلمان في دورة غير عادية حول جدول أعمال محدد سلفا، وترتيبا لذلك يتولى البرلمان دراسة ما استدعى إليه من مسائل لا غير، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 40 من القانون العضوي 02/99 على: "**يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة**".

وتختتم الدورة غير العادية بمجرد ما ينفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله.

المطلب الثاني

صلاحياته في إطار التعاون

1 . إن دستور 1963 ترك أمر الانعقاد الاستثنائي للنظام الداخلي إذ تنص المادة 03/59 من النظام الداخلي للمجلس الوطني على ما يلي: "**يمكن استدعاء المجلس الوطني في دور استثنائي بمبادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو خمسين نائب**".

أما دستور 1976 فقد نص في المادة 1/147: "**يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطني للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس**".

2 . تنص المادة 98 من القانون العضوي رقم 02/99: "**يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيين معا، بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد 91 الفقرة 2 و93 و95 و 102، الفقرة الأخيرة و130، الفقرة الثانية و176 من الدستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 90 فقرة الرابعة**".

. يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 88، الفقرات 2 .3 .5 من الدستور.

يتمتع الوزير الأول بالمسؤولية المزدوجة وتتجلى هذه المسؤولية في نيل الوزير الأول ثقة رئيس الجمهورية، وذلك في تولي مهامه ومن جهة أخرى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية (الفرع الأول).

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الثانية، وهي أمام البرلمان وذلك على الوزير الأول أن يحوز بثقة البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية باعتبار أنهما يمثلان السلطة التنفيذية في النظام الجزائري،والعلاقة بين المؤسسين التي تظهر أثناء الممارسة العملية لصلاحيات كل منهما.

وسنبرز هذه العلاقة من خلال التعرض إلى مجلس الوزراء (أولا) والمخطط الحكومي (ثانيا).

محاولين إبراز دور الوزير الأول فيهما وعلاقته مع رئيس الجمهورية من خلالهما و العلاقة بينهما من خلال هاتين الآليتين.

أولا: علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية من خلال:

1 / مجلس الوزراء:

يشكل مجلس الوزراء حجر الزاوية، نظرا لاعتباره إطار تتخذ فيه القرارات الهامة ومجلس الوزراء حسب المعيار الشكلي، هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية،

أما من الناحية العضوية فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية والوزير الأول، والوزراء، لدراسة أمر سياسي.

و يهدف اجتماع مجلس الوزراء إلى دراسة وبحث قضايا تمت دراستها على مستوى مصالح رئاسة الجمهورية والحكومة، ويجتمع رئيس الجمهورية بالوزير الأول قبل بداية الاجتماع للتطرق لمجمل القضايا لاسيما القضايا التي قد يثور بشأنها سوء تفاهم في الرؤى فيتخذان موقف مبدئي ونهائي ورسمي في اجتماع المجلس وفق جدول أعمال يحضره الأمين العام للحكومة بعدما يحدد من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويرسل بعد ذلك إلى أعضاء الحكومة المدعوين للاطلاع عليه.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، أن مجلس الوزراء عادة ما يناقش ويدرس:

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، التي تتطلب مداولة المجلس وخاصة موافقة رئيس الجمهورية عليها.
- يتضمن عروض الوزراء كل في مجال اختصاصه، حيث يعرض كل وزير إذا قضت الحاجة مشاريع قرارات تخص قطاعه.
- المراسيم الفردية التي تخص التعيينات وإنهاء مهام كبار الموظفين[1].

كما يتضمن مجلس الوزراء نقاشا واسعا، تتم فيه مداخلات أعضاء المجلس بدءا برئيس الجمهورية ثم مداخلات الوزراء، في كل قضية تهم السياسة العامة للدولة، أو المسائل الآنية التي يجب التشاور حولها.

واهم صلاحيات مجلس الوزراء هي:

- تحديد السياسة العامة للحكومة.
- تحكيم رئيس الجمهورية في المسائل الهامة.
- اتخاذ القرارات الهامة التي تلزم الحكومة.
- الدراسة والموافقة على مشاريع النصوص باختلاف طبيعتها.
- دراسة برنامج الحكومة وإثرائه.

1 . بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير (فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي)، جامعة الجزائر، 2002، ص 148.

- التعين في الوظائف العليا للدولة وإنهاء مهامهم.

وكل قرارات مجلس الوزراء تصدر باسم رئيس الجمهورية.

وإن كان رئيس الجمهورية يملك سلطة استدعاء مجلس الوزراء للاجتماع فإنه يملك أيضا كلمة الفصل في الموافقة على المواضيع التي ستثار في اجتماع المجلس.

كما يعتبر رئيس الجمهورية أيضا صاحب السلطة في اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء حيث أنه لم يوضح الدستور شروط تنظيم وعمل المجلس ولا اختصاصاته مما يجعل من رئيس الجمهورية صاحب القرار النهائي فيه، وكل ما يدور في مجلس الوزراء من نقاشات أو مداولات بنص الدستور في اتخاذ القرارات لن تؤثر على رئيس الجمهورية في صدد اتخاذ قراره لأنها تتميز بالطابع الاستشاري وليس الإلزامي.

حيث تنص المادة 77 في فقرتها الرابعة من الدستور على أن: "**رئيس الجمهورية هو الذي يترأس مجلس الوزراء**".

إن هذا النص يمثل المرجع الدستوري الذي يؤسس هيمنة رئيس الجمهورية على الوزير الأول وحكومته ونشاطهما، ويضمن سلطته في اتخاذ وفرض كل القرارات التي يراها على مستوى مجلس الوزراء فهو يتمتع بحرية الهيمنة على هذا الاختصاص[1].

وما يلاحظ على نص المادة أنها لم تضبط مضمون الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس عندما يمارس رئاسته لمجلس الوزراء، كما أنها لم تحدد الطبيعة القانونية للقواعد التي تضبط سير عمل المجلس، وهو نفس الأمر الذي تبناه الدستور الفرنسي لسنة 1958[2].

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2008، لم يمنح للوزير الأول أي صلاحية على مستوى مجلس الوزراء خصوصا أنه ألغى مجلس الحكومة الذي كان يترأسه رئيس الحكومة سابقا وكان يجتمع من خلاله بوزرائه أسبوعيا، الأمر الذي زاد من تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية وأضعف من سلطته تجاه الوزراء من جهة أخرى.

---

1 . عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دارسة مقارنة(تاريخية، قانونية، سياسية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 224، 225.

2 . Article 9 de la Constitution Française de 1958 : le Président de la République Préside le Conseil des ministres .

وأن كل ما يملكه هو إعداد مخطط لتنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية وفق ما يراه أيضا وذلك حسب نص المادة 79 الفقرة الثالثة (03) من الدستور: "**يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذ ويعرضه على مجلس الوزراء**" هذا المخطط الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعدل فيه أو يغير أو يضيف فيه ما يريد، وما على الوزير الأول إلا تنفيذ لتوجيهات الرئيس.

أيضا بالنسبة لمشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة والتي تتم دراستها داخل مجلس الوزراء والتي يمكن تعديلها وفق توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية، كما له إلغاءها وعدم الموافقة عليها كل ذلك بحكم ترأسه لمجلس الوزراء.

واجتماع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس الوزراء ليس إلا لتبادل الرأي والمشورة، فرأي الوزير الأول والوزراء استشاري، ويبقى لرئيس الجمهورية وحده الرأي

النهائي، فهم مجرد مساعدين ومنفذين لسياسة رئيس الجمهورية في ميدان السلطة التنفيذية[1].

وفي مجلس الوزراء لا يوجد تصويت مما يثبت بوضوح قوة كلمة رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء، وفي المقابل ضعف الوزير لأول والوزراء في مجلس تجري فيه المداولات تقتصر على موافقة الرئيس فقط.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن ضبط رئيس الجمهورية لبرنامج مجلس الوزراء وترأسه لهذا المجلس والقدرة الكبيرة التي يتمتع بها في إحداث تغيرات جذرية وفق ما يراه هو.

وباعتبارأن سلطة اتخاذ القرار تعود إليه بالدرجة الأولى والأخيرة كل هذا يجعل من الوزير الأول والوزراء خاضعين لإرادة الرئيس، وان اجتماعه بهم يكون على سبيل الاستشارة فقط أو جعل القرارات الصادرة عنه قرارات الحكومة بأغلبيتها.

ب/ مخطط عمل الوزير الأول:

1 . مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ص 378.

إن الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح مجرد منسق لعمل حكومة رئيس الجمهورية، فقد فرض الرئيس، عمليا، برنامجه على الحكومة التي أصبحت مقيدة ومرتبطة بذلك البرنامج فقد جاء في المادة 79 من الدستور الفقرتين الثانية والثالثة: "**ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة.يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه على مجلس الوزراء**".

وعليه يتضح أن هناك برنامج وحيد هو برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخبه الشعب على ضوئه، وهو البرنامج الذي حظي بموافقة الشعب، والذي بذلك حدد للمؤسسات الدستورية برنامج عملها، ويكون ذلك بتولي الوزير الأول تنفيذه بموجب ضبط مخطط عمل لذلك، يعرض في مجلس الوزراء، وهو المخطط القابل للمناقشة والإثراء بما يتطابق وبرنامج رئيس الجمهورية[1].

وباعتبار هذا الأخير يترأس مجلس الوزراء فإن هذا يدفعنا لمحاولة معرفة الجدوى من هذا الغرض، ولعل المحطة التي يمر بها مخطط عمل الحكومة كانت من أجل تحقيق التوافق في برنامج الرئيس ومخطط العمل.

حيث يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن اعتبار البرنامج الحكومي مجرد علاقة تعاقدية بين الحكومة والبرلمان، بل يعتبر بالأساس علاقة تعاقدية بين رئيس الجمهورية كأصل عام والهيئة التشريعية وتطبيقها وإفراغها في برنامج عملها وعرضها على البرلمان[1].

كون هذا البرنامج يمثل استمرارية مؤسسات الدولة ويضمن التواصل بين مختلف الحكومات التي قد تتعاقب على رئاسة الحكومة لذا فإن أي حكومة يتم تأسيسها ملزمة بأن تقدم برنامجها إلى رئيس الجمهورية من خلال مجلس الوزراء للموافقة عليه حسب المادة 79 في فقرتها

1 . سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 152.

1 . حسب التعديل الدستوري لسنة 2008: تغيرت التسمية من برنامج الحكومة إلى مخطط العمل وذلك حسب أحكام الدستور.

الثانية (02) من الدستور التي تؤكد أن الوزير الأول غير متمتع بحرية مطلقة في إعداد برنامج حكومته.

كما ذهب البعض إلى اعتبار أن عرض البرنامج الحكومي على مجلس الوزراء ليس فقط آلية تسمح من خلاله باطلاع رئيس الجمهورية على محتوى البرنامج.

ومن ثم فإن مجلس الوزراء يكون محطة لمراقبة مدى التزام الوزير الأول بتوجيهات رئيس الجمهورية، ولو أن هذا الأخير كان يرغب من خلال هذه المراقبة التأكيد على

حرصه على السهر على حسن سير أجهزة الدولة والحفاظ على الصالح العام[2].

خلافا لهذا الرأي يرى اتجاه آخر أن الوزير الأول يتمتع بالاستقلالية وحريته في تحديد وضبط برنامج حكومته، وان مسألة عرض البرنامج على مجلس الوزراء يعتبر مجرد إجراء يسمح من خلاله لرئيس الجمهورية بالاطلاع عليه قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت.

وبعيدا عن الاتجاهات الفقهية، فإن الحكومات التي تعاقبت في ظل أحكام دستور 1989 ودستور 1996 استقرت جميعها على أن هذا البرنامج المقدم أمام مجلس الوزراء وأمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت، هو برنامج مجسد لبرنامج رئيس الجمهورية انطلاقا من الفكرة السائدة أن هذا البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية الذي تقدم به أمام الشعب ونال على أساسه ثقة المواطنين عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر. [1]

كما أن الممارسات المختلفة التي فرضها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه الحكم استقرت على اعتباره البرنامج الحكومي الوحيد الذي يجب أن تلتزم به الحكومة ورئيسها أمام المجلس الشعبي الوطني والذي على أساسه تتحدد مسؤولية الحكومة ورئيسها.

أمام رئيس الجمهورية أولا والبرلمان ثانيا هو برنامج رئيس الجمهورية، هذه المسألة التي أكدها جميع رؤساء الحكومات.

---

2 . عمار عباس، العلاقة بين السلطات، في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار خلدونية ط 1، الجزائر، 2010، ص 118، 119.

1 . الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوي رقم 180 المؤرخة في 31 جانفي 2000.

وأيضا التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل لسنة 2008 عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي، لا يمكنه رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، وهي مسألة مستحدثة لم تكن مكرسة قبل التعديل الدستوري ذلك بجعل رئيس الجهورية يبدو وكأنه هو الوزير الأول ويكلف بحكم النتيجة برئاسة اجتماعاتها ولكنه يفوض صلاحيته هذه للوزير الأول. [2]

وعليه أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد يشكل توجها نحو أحادية البرمجة يمثل في البرنامج الرئاسي وهو كذلك مخطط عمل الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده وهذا ما يجعل البرنامج الرئاسي ومخطط العمل يشكلان وجهان لعملة واحدة.[3]

ومن ثم فإن مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يعتبر أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلا للتطبيق، وفي نفس الوقت فإن الوزير الأول إذن هو القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي ويعمل من أجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل.

إن الهدف من البحث عن طبيعة العلاقة التي تربط الوزير الأول ورئيس الجمهورية هو الوصول إلى تحديد مدى استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية باعتبارهما قطبين لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية.

وأن الحكومة ما هي إلا مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته، وأبرز صور لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية هي تعيينه من طرف هذا الأخير، وتظهر التبعية أكثر من خلال الدستور الذي لم يخصص للحكومة فصلا لوحدها بالتطرق إليه رفقة لرئاسة الجمهورية، مما جعل الاعتقاد السائد هو اعتبارها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية مهمته تسيير السياسة العامة للدولة هذه المهمة التي تنازل عنها رئيس الجمهورية منذ تبني دستور

2 . مرسوم رئاسي رقم 08 . 367، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يفوض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، ج ر، عدد 64، الصادرة في 17 نوفمبر 2008.

3 . فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع القانون العام تخصص إدارة ومالية)، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 74 . 75.

1989، مع العلم أن دستور 1976 كان يخول لرئيس الجمهورية تفويض جزء من هذه المهمة لنائبه والوزير الأول كذلك مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، كما بينا سابقا يعتبر محطة أخرى تتجلى من خلالها تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية.

كما كانت تبعية الوزير الأول من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه.

الفرع الثاني

علاقة الوزير الأول بالبرلمان

إن مبدأ الفصل بين السلطات القائمة على أساس التعاون والتأثير المتبادل يتيح للسلطتين التنفيذية والتشريعية، على الخصوص، إمكانية التدخل في اختصاصات بعضها البعض. حيث أقام الدستور نوعا من العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث نجد السلطة التنفيذية تشارك في العمل التشريعي، من خلال اقتراح قوانين وتدخلها في إعداد جدول أعمال البرلمان(أولا)، وفي مقابل الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، أعطى الدستور للبرلمان عدد من الآليات ليستخدمها في مواجهة الحكومة منها الرقابة على السياسة العامة للحكومة(ثانيا).

أولا: أولوية الحكومة في ضبط جدول الأعمال:

إذا كان الأسلوب التقليدي الذي كان سائدا في العديد من الدول ولا يزال مطبقا في كثير من البرلمانات هو أن يتولى البرلمان تحديد جدول أعماله استنادا لقاعدة عرفية مؤداها (البرلمان سيد جدول أعماله)، إلا أن تفاقم المشاكل وتعاظمها وقصور البرلمان على مواجهتها، جعل السلطة التنفيذية تشارك السلطة التشريعية في تحديد جدول أعمالها، بل أن السلطة التنفيذية

هي صاحبة الاختصاص في تحديد الإطار التشريعي الذي يجب أن تسلكه السلطة التشريعية، بل لها أن تتدخل لتحديد الأولويات التي تتطلبها سياستها العامة[1].

وعليه يمكننا القول أن جدول الأعمال هو ذلك العمل البرلماني الحكومي الذي يحدد النشاط الرسمي للبرلمان خلال الدورة التشريعية[2].

وبالتالي أصبحت السلطة التنفيذية تشارك السلطة التشريعية في تحديد جدول أعمالها وهو ما أقره القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، حيث نصت المادة 18 منه على ما يلي: "يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها".

وفيما يخص إجراءات وضع جدول الأعمال، فإنه لا يتم بصفة تلقائية وإنما عبر مراحل أساسية هي:

أ/ مرحلة الإعداد: ضبط جدول الأعمال أمر ضروري سواء تعلق الأمر بالدورة البرلمانية ككل أو لكل جلسة، وتضم الدورة عدة جلسات.

فيما يتعلق بجدول أعمال الدورة فهو يمر بمراحل تحضيرية تبدأ على مستوى هيئة الرؤساء التابعة لكل غرفة، وتتكون هيئة الرؤساء، من رئيسا الغرفتين ونوابه ورؤساء اللجان حسب ما قضت به المادتين 1/49 و 1/47 من القانون المنظم للغرفتين[1]، ويوجد على مستوى كل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هيئة تسمى التنسيق يمكن لكل من رئيسا استشارتها حول المواضيع المراد إدراجها في جدول الأعمال عملا بنص المادة 50 والمادة 48 من

---

1. حميد محديد: التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، سلسلة الإصدارات القانونية، الجزائر، ط 1، 2008، ص ص 269، 270.

2. د. سعيد بو الشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الأول، سنة 1988، ص، 351.

1. المادة 1/49 من النظام الداخل للمجلس الشعبي الوطني والمادة 1/47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تتكون هيئة الرؤساء اللجان الدائمة للمجلس، ويجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 46، المؤرخ في 30 جويلية 2000، ص 97.

القانون المنظم، وهذا يعني أن مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني لهما مطلق الاختصاص في الإعداد الأولي لجدول الأعمال.

ب/ مرحلة الضبط: وتتم هذه المرحلة في مقر المجلس الشعبي الوطني وتعد هذه المرحلة هي المرحلة النهائية في إعداد جدول الأعمال، وتضم كل من ممثل الحكومة ومكتبا الغرفتين وتجتمع في بداية كل دورة وهو ما قضت به المادتين 16 و18 من القانون العضوي رقم 02/99 على التوالي: "يضبط مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة".

تنص المادة 18 من نفس القانون: "يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها".

وإذا كان البرلمان لا يقبل أن تتولى معه سلطة أخرى تنظيم جدول الأعمال، فإن الواقع أثبت العكس ذلك، فالحكومة بدأت بالمشاركة في جدول الأعمال حتى استحوذت عليه.

حيث أن الطرف الفاعل في عملية تنظيم وترتيب جدول الأعمال تعود للحكومة حسب الأولويات والأهداف التي أدرجتها في برنامجها، وعلى هذا فمكتب الغرفتين لا يملك في العملية إلا إتباع ما يمليه ممثل الحكومة الذي يستطيع أن يبعد نهائيا اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب أو الموضوعات التي يرغبون في مناقشتها، كما أن تحديد وضبط جدول الأعمال ليس بالأمر الهين والبسيط فجدول الأعمال قابل للتغيير والتعديل في أي لحظة.

فتحديد جدول أعمال البرلمان يعني تحديد مضمون النشاط السياسي، وعليه فإنه يمكن أن يكون نقطة تفاهم وتوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، وإما عامل صراع أو تأثير مؤسسة على أخرى، وأيا كان الأمر فإن الحكومة والبرلمان بمجرد وضع جدول الأعمال يتوصلان إلى رسم مضمون النشاط السياسي الذي سينتهج في المستقبل.

وتجدر الإشارة أنه في ظل دستور 1989، كان مكتب المجلس الشعبي الوطني هو الذي يحدد جدول أعمال كل دورة بالتشاور مع رؤساء اللجان والحكومة، وهذا ما قضت به المادة 36 من القانون المنظم لسير المجلس.

فبعد أن كان تحديد جدول الأعمال في ظل دستور 1976 مرتبطا بموافقة الحكومة وحسب الأولويات التي تبديها وذلك بنص المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

نجد أن الوضع تغير في ظل دستور 1989 حيث استبدل المشرع عبارة وباتفاق مع الحكومة بعبارة بالتشاور، غير المعنى تماما كما أن حذف عبارة حسب الأولويات التي تبديها قد غير هو الآخر المعنى كليا وعدت سلطة المجلس تحديد جدول أعماله هي الأصل لأن اشتراط التشاور مع الحكومة يختلف عن اشتراط الاتفاق معها[1].

أما في ظل دستور 1996، وبالرجوع إلى نصوص المواد 17 و 18 من القانون العضوي رقم 02/99 وأحكام النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان نجد أن الحكومة ممثلة في الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، متحكمة في عصب العمل البرلماني المتمثل في جدول الأعمال باعتبارها أحد أجزاء الحكومة.

فقد اكتسب الحكومة صفة الشريك في مجال وضع تحديد جدول الأعمال، وتجاوزت حدود الاستشارة إلى حدود التدخل والتأثير الفعلي عن طريق حضور اجتماعات مكتبي المجلسين ووفقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 02/99 فإن الحكومة تتمتع بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة الأمر الذي يجعل البرلمان في موقف ضعيف وفي حالة خضوع للحكومة التي يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه، ذلك أن النصوص القانونية المعدة في هذا الإطار ما هي إلا أدوات قانونية لتنفيذ برنامجها و برنامج رئيس الجمهورية بعد التعديلات الأخيرة لسنة 2008.

كما يحق للحكومة تعديل جدول الأعمال سواء بإدخال مواضيع جديدة بالإلحاح على استعجاليها، ومن ثم إدراجها في جدول الأعمال الدورة الجارية، وبناء على طلبها وموافقة

1 . سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق.

مكتب الغرفتين يتم تسجيل مشروع أو اقتراح القانون في جدول أعمال الجلسات دون أن تعد بشأنه اللجنة المختصة تقريرا، وتعد هذه الحالة استثناء على القاعدة العامة التي تنص عليها المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي تقضي: " بعدم إمكانية تسجيل مشاريع واقتراحات القوانين في جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني وما لم يتم توزيع تقرير اللجنة المختصة قبل 03 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة المعنية بدون تطبيق هذه الشروط على قانون المالية".

كما يمتد التدخل الحكومي في تحديد وضبط جدول الأعمال إلى تحديد مواعيد عقدها عن طريق إلزام البرلمان باستشارتها، وهو ما جاءت به المادة 14 فقرة 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة وهذا النظام الداخلي وطبقا لأحكامها يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بما يأتي: ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.

وكذا المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تقضي بأن: "**ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة**"، و المادة 18 من القانون العضوي رقم 02/99 التي تقضي بأن: "**يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها**".

وحسب نص المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يكون تحديد جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني قبل 07 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة على اعتبار أن تبليغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها للنواب والحكومة يتم سبعة 07 أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية، أما مجلس الأمة وحسب نص المادة 53 من نظامه الداخلي فتحديد جدول أعمال جلساته يتم قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الجلسة على اعتباره أن يبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة، يكون على الأقل 15 يوما قبل افتتاح الجلسة المعنية والمعترض أن يصحب توزيع جدول الأعمال تصويتا.

وفي الأخير ولئن كانت اعتبارات القانون القائم بين الحكومة والبرلمان تستدعي مشاركة الحكومة للبرلمان في تحديد وضبط جدول أعماله، لكن ليس لدرجة تحول اختصاص الحكومة في هذا المجال إلى الأصل، والاستثناء هو مشاركة البرلمان.

ثانيا: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة:

في مقابل الدور الذي تلعبيه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، أعطى الدستور للبرلمان وسائل متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على عمل الحكومة، ليس الغرض منها التدخل من أجل عرقلة العمل الحكومي، وإنما الغرض هو مراقبتها أثناء أداء عملها حتى لا تبتعد عن السياسة العامة الواجب عليها تنفيذها.

وتعد الوظيفة الرقابية للبرلمان على أعمال ونشاط الحكومة من أقدم وظائفه تاريخيا وأشهرها سياسيا.

ولم يمس التعديل الدستوري لسنة 2008 وهو نفس الشيء بالنسبة لدستور 2016 بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، حيث أبقى الوزير وحكومته مسئولا سياسيا أمام البرلمان، وعليه بقيت سلطة البرلمان لم تتأثر بالتعديل الدستوري سواء باحتفاظه بسلطة المصادقة على مخطط عمل الوزير الأول قبل الشروع في تنفيذه أو بمناسبة عرض الحكومة للبيان العام السنوي والذي يمكن أن يتوج باقتراح لائحة أو ملتمس رقابة أو طلب الوزير الأول تصويتا بالثقة (أولا).

كما أن متابعة البرلمان نشاط الحكومة في كافة أوضاعه يستوجب حصول البرلمان على المعلومات اللازمة التي تمكنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة وحقيقية، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة، أو القيام باستجوابه أو حتى اللجوء إلى تشكيل لجان تحقيق إذا استدعى المر ذلك(ثانيا).

أولا: الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية:

تتأتى هذه المسؤولية من وراء الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1989 و 1996 وكذا تعديل 2008 على العديد من الوسائل التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الوزير الأول وحكومته أمام البرلمان وهذه الحالات هي بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وعرض البيان السنوي للحكومة.

ولكي تستطيع الحكومة أن تستمر في أداء مهامها المتمثلة في تنفيذه خطط عملها الرامي إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، يجب أن تقدم بيانا سنويا عن السياسة العامة للحكومة ويعد البيان وسيلة إبلاغ أي إحاطة البرلمان بما تم تطبيقه من مخطط العمل أثناء السنة الماضية وما هو في طور الإنجاز، ويتم خلاله إبراز الصعوبات التي واجهت الحكومة والأهداف المسطرة في الأمدين القريب والبعيد.[1]

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى نص المادة 84 من الدستور نجدها تنص على: "**تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة**".

ويمكن أن يصدر عن نقاش النواب حول بيان السياسة العامة لائحة كما يمكن للمجلس إيداع ملتمس رقابة، وللوزير الأول أن يطلب من المجلس التصويت بالثقة، وفي حال عدم موافقة المجلس على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

يشرف على المناقشة مكتب المجلس الشعبي الوطني برئاسة رئيسه، وعندا الانتهاء منها تختتم وتفض الجلسة دون تصويت، إلا إذا وردت من النواب مقترحات تخص الأدوات الرقابية السالفة الذكر المتمثلة في اللائحة، ملتمس الرقابة، أو إذا طلب الوزير الأول التصويت بالثقة.

ونتعرض لهذه الآليات كل على حدا فيما يلي:

اللائحة: Résolution

1 – سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 160.

إن اقتراح لائحة بشأن السياسة العامة للحكومة يعد حقا دستوريا للنواب يمكنهم من مراقبة نشاط الحكومة، تقدم لائحة أو اللوائح خلال 72 ساعة الثانية لاختتام المناقشة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 02/99 المتعلق بالنظام الداخلي لبرلمان مع ضرورة توفير الشروط في اللائحة[1].

وإن تعددت الاقتراحات تعرض للتصويت بحسب تاريخ إيداعها.

وبالرجوع إلى أحكام الدستور والقانون العضوي رقم 02/99 نجد أنها لم تشر إلى مضمون اللائحة ولا الغرض منها، لكن بالعودة إلى موضوع اللائحة فإما أن يكون مؤيدا للحكومة أو منتقدا لها وفي ظل غياب نصوص واضحة يبقى مضمون اللائحة خاضعا للفرضيات القائمة في هذا الإطار، كما أن اقتراح اللائحة يعد خطوة للفت انتباه الحكومة وإنذارها بوجود معارضة لسياستها، وعلى الرغم من عدم ترتيب أي جزاء على اللوائح الأمر الذي دفع إلى وضعها بعديمة الأثر أو باللوائح الميتة[2].

إلا أنه يمكننا القول في الأخير، أنها متى كانت تهدف إلى تأييد الحكومة فهي بمثابة تجديد للثقة، أما في حالة تنظيمها انتقادات فإنه يكون للفت انتباه الحكومة إلى الجوانب التقصير وعدم الالتزام بالمخطط المتفق عليه، وأن الثقة المتبقية فيها أصبحت مشروطة بالعودة إلى احترام خطة العمل المتفق عليها وتجاوز مواطن التقصير ومثل هذا الموقف يعتبر إنذار للحكومة.

ملتمس الرقابة: "motion de censure":

إلى جانب اقتراح اللائحة يمكن للنائب أن يقدم ملتمس رقابة أو ما يسمى عادة بلائحة اللوم.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الآلية الرقابية في دستور 1963 في المادة 55 منه التي نصت على سحب الثقة، وعدم الإشارة إليها وإغفالها في دستور 1976، غير أنه أعاد النص

1 . المواد من 51 إلى 55 من القانون العضوي رقم 02/99 المتعلق بالوظيفة بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق.

2 . تعد لائحة في الأنظمة البرلمانية شكلا من أشكال الإنذار والتوبيخ، تتخذ منها الحكومات مبررا كافيا فيها لتقديم استقالتها الإدارية قبل أن يسحب منها الثقة بشكل صريح، عقيلة خرباشي، العالقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، درا الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 123.

عليها في دستور 1989 في المادة 114 منه التي اكتفت بالنص على ضرورة أن تقوم الحكومة بتقديم بيان سنوي لكن دون الحديث عن ملتمس الرقابة.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المؤسس الدستوري بجملة من الشروط ويمكن إجمالها فيما يلي:

. أن يكون على إثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة وبعد مناقشة عمل الحكومة[1].

. أن يكون الاقتراح مقدم من طرف سبع النواب (7/1) على الأقل، ويودعه مندوبهم لدى مكتب المجلس الوطني[2].

. لا يحق للنائب التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد[3].

. لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور 03 أيام من تاريخ إيداعه[4].

ويتم نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني مع ضرورة تعليقه بالمجلس وتوزيعه على كافة النواب.

ومن جهة أخرى نظم المشرع في المادة 60 من القانون العضوي رقم 02/99 تدخل الأطراف المعنية بمناقشة نص ملتمس الرقابة قبل التصويت عليه وحددها في:

. الحكومة بناء على طلبها.

. مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

بعد الاستماع لمداخلات الأطراف الأربعة يتم التصويت على ملتمس الرقابة وحتى يتم قبولها لابد من موافقة أغلبية ثلثي(1/3) النواب جميعا وليس الحاضرين فقط.[1]

---

1 . تنص المادة 135 من الدستور: يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

2 . تنص المادة 57 من القانون العضوي رقم 02/99 يجب أن يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولا سبع (1/7) عدد النواب على الأقل ذلك طبقا لأحكام المادة 135 من الدستور.

3 . المادة 58 القانون العضوي رقم 02/99: لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.

4 . تنص المادة 136 من الدستور في فقرتها الثانية: ولا يتم التصويت إلا بعد 03 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

1 . تنص المادة 136 من الدستور: تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب.

ويترتب على التصويت على ملتمس الرقابة إحدى النتيجتين:

. إذا لم تحصل لائحة ملتمس الرقابة على الموافقة ثلثي النواب تستمر الحكومة في العمل.

. أما في حالة التصويت على لائحة ملتمس الرقابة يقدم الوزير استقالة حكومته لرئيس الجمهورية[2].

ويلاحظ أن الوزير الأول يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وليس أمام المجلس الشعبي الوطني ذلك أن الحكومة تستمد وجودها من رئيس الجمهورية وإليه تعود سلطة تعيينها وإنهاء مهامها.

كما أن رئيس الجمهورية له أن يختار بين قبول استقالة الوزير الأول وحكومته التي عينها وسطر برنامجها، وبين رفض الاستقالة واللجوء إلى إعمال المادة 129 من الدستور التي تخول له حل المجلس الشعبي الوطني.

. التصويت بالثقة: vote de confiance

إضافة إلى التصويت على لائحة ملتمس الرقابة المقدمة من طرف النواب هناك وسيلة أخرى يتم بموجبتها تحريك المسؤولية السياسة للحكومة وهي التصويت بالثقة.

وهذا الأخير هو آلية دستورية عرفها النظام الجزائري منذ التعديلات التي أدخلت على الدستور الجزائري لسنة 1976 بمقتضى المادة 114 في الفقرة الأخيرة منها التي أشارت صراحة إلى ذلك، ومنذ ذلك تمت المحافظة على هذه الآلية في دستوري 1989 و1996 وكذا تعديلات 2008.

والتصويت بالثقة يعني أن يطرح الوزير الأول مسؤولية حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني، فالحكومة في النظام البرلماني تستطيع أن تطرح على البرلمان دائما موضوع الثقة بها ومنه يمكن للوزير الأول وبمبادرة منه أن يعرض تصويتا بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة، شريطة تسجيله في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني

2 . تنص المادة 137 من الدستور على أنه: إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

وجوبا، وهذا وفق لنص المادة 84 فقرة 5 التي تنص على ما يلي: "للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة".[1]

وبالنسبة لإجراءات التصويت لم يتطرق له المؤسس الدستوري، واكتفى بتقرير المبدأ العام تاركا الأمر للقانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة القانون العضوي رقم 02/99.

. يتم تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني كما نصت على ذلك المادة 62 من القانون العضوي السابق "يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول ووفقا لحكام المادة 84 من الدستور يكون طلب التصويت بالثقة للوزير الأول وحده دون غيره من أعضاء الطاقم الحكومي وأن عملية تسجيل الطلب في جدول أعمال المجلس هي مسألة وجوبية بصريح النص.

إلا أن نص المادة لم يحدد المدة اللازمة لإجراء التصويت بالثقة.

تتم مناقشة طلب التصويت بالثقة بتدخل الحكومة ويمكن أن يتدخل نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب يعارض التصويت بالثقة، وإن النصاب المطلوب لكي ينال طلب التصويت بالثقة الموافقة حددنه المادة 64 من القانون العضوي رقم 02/99 بالأغلبية البسيطة،[1] ويترتب على هذا التصويت إحدى النتيجتين:

. إذا كانت نتيجة التصويت في غير صالح الحكومة فإنه يعد بمثابة رفض من قبل النواب لسياسة الحكومة، في هذه الحالة يكون الوزير الأول ملزم بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة 84 فقرة 5 من دستور 1996 والمادة 64 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 02/99، هذه الاستقالة التي تخضع في آخر المطاف للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية

1 . إن التصويت بالثقة هو وسيلة ضغط وتأثير في يد الحكومة تستعملها في مواجهة البرلمان، فإذا كان الظاهر يوحي بأن هذا الإجراء يؤديه إلى تبعية الحكومة للبرلمان فإنه بالعكس يرهن على استقلاليتها، د. عمار عباس، مرجع سابق، ص 290.

1 . وهذا عكس ما كان يقضي به النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 الذي يشترط الأغلبية المطلقة لأعضائه.

الذي له أن يقبلها، وله أيضا أن يرفضها وفي هذه الحالة يمكن لهذا الأخير أن يطبق أحكام المادة 129 من الدستور وهي حل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رئيسه ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول، عندما يرى بأن المجلس الشعبي الوطني يرفض منح الثقة للحكومة التي هي حكومة الرئيس قد تسبب في أزمة، قد ينتج عنها عرقلة سير مؤسسات الدولة.

وإلى جانب هذه الآليات التي خولها الدستور لنواب المجلس لإقامة المسؤولية السياسية للوزير الأول وحكومته، نجد أن الدستور منحهم أيضا آليات أخرى تمكنهم من رقابة الحكومة وتنبيهها، إن حادت عن السياسة المرسومة لها، لكن دون أن يترتب عن هذه الآليات المسؤولية السياسية للحكومة.

ثانيا: الرقابة التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة.

نظرا لثنائية الجهاز التشريعي فإن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمارس الرقابة على الحكومة، غير أن هذه الرقابة متعددة الأوجه والمجالات والآثار فيمكن توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة أو القيام باستجوابه حول أي قضية من قضايا الساعة أو تكوين لجان تحقيق، وتندرج هذه الآليات جميعها في نطاق واحد يجمعها وهو الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة. وسنحاول من خلال هذا العنصر معرفة هذه الآليات، ومدى تأثيرها على العمل الحكومي، ومدى نجاعتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

1 . السؤال: les questions parlementaires

يعد السؤال إحدى الآليات الرقابية المنظمة دستوريا، وهو على حد تعريف الفقيه بيردو: ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة.[1]

كما يعرف بعض الفقهاء السؤال بأنه: الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة علمها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها وعليه فالسؤال

1. George Bordeu: Le controle Parlementaire, documentation d'étude de droit constitutionnel et institution politique, N14,1970,p 25.

هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من الوزير الأول عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل[2].

وقد عرف النظام الدستوري الجزائري السؤال كآلية للرقابة على أعمال الحكومة منذ دستور 1963 وذلك بمقتضى المادة 38 من الدستور التي خولت للنائب أن يمارس الرقابة البرلمانية عن طريق توجيه الأسئلة إلى الوزراء، وفق شروط حددتها اللائحة النظامية للمجلس الوطني[3].

وبالرجوع إلى دستور 1996 نجد أنه أقر في المادة 99 منه حق البرلمان في مراقبة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والمكتوبة وفق الشروط المحددة في المادة 134 الفقرة الثالثة من الدستور ومما سبق يتضح أن الأسئلة نوعان كتابي وشفوي، كما تكون الإجابة على السؤال الكتابي كتابة، أما بالنسبة للسؤال الشفوي فيتم الإجابة عنه خلال جلسات المجلس، حيث يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عن الأسئلة الموجهة لهم وذلك

بنص المادة 134 فقرة 2 من الدستور والمادة 70 في فقرتها الخيرة من القانون العضوي رقم 02/99.[1]

وتنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضرة مناقشات كل غرفة في البرلمان وذلك حسب نص المادة 75 من القانون العضوي رقم 02/99.

2 . د. عمار عباس الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، مرجع سابق، ص 27.

3 . تنص المادة 122 من اللائحة النظامية للمجلس الوطني: يمكن لكل نائب طح أسئلة على الحكومة تكون هذه الأسئلة مكتوبة أو شفوية بمناقشة أو بدونها، تسلم إلى رئيس المجلس الوطني الذي يبلغها للحكومة لكي تجيب عليها.

1 . عمار عباس: مرجع سابق، ص، 61.

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري تناول السؤال كآلية للرقابة البرلمانية دون أن يمنحها الفعالية اللازمة، حيث اكتفى النص فقط على المناقشة والتعقيب من طرف عضو أو نائب المجلس الشعبي، وغياب أي نص يلزم الوزير الأول أو أعضاء الحكومة بضرورة الإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم.

2 . الاستجواب: l'interpellation

إذا كانت الغاية من الأسئلة تهدف إلى الاستعلام، فإن توظيف الاستجواب يكون فرصة للنواب لمناقشة الحكومة، ولتقديم لهم توضيحات حول موضوع من مواضيع الساعة.

ويعتبر الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة.

وقد نص المشرع الدستوري صراحة على حق الاستجواب في مرحلة التعددية السياسية حيث قضت المادة 124 من دستور 1989 بأنه: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

أما دستور 1996 فقد نصت المادة 133 منه على نفس الحكم: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

وبقي الأمر كما هو عليه مع التعديلات الدستورية لسنة 2008 و 2016.

ومنه فإن الاستجواب يمثل إحدى آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نص عليها الدستور الجزائري وحدد إطارها العام[1].

والاستجواب كغيره من وسائل الرقابة البرلمانية، حتى يكون مقبولا يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط تحددها الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ونصوص القانون العضوي رقم 02/99، تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى الاستجواب.

1 . عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 145.

إذا توافرت هذه الشروط يبلغ طلب الاستجواب من طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الحكومة في غضون 48 ساعة من إيداعه (المادة 65 من القانون العضوي رقم 02/99) على أن يتم ذلك في ظرف لا يتجاوز 15 يوما على الكثير من إيداعه باتفاق مع الحكومة، يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا حول الموضوع أثناء جلسة المجلس المعني المخصصة لهذا الغرض، ثم تجيب الحكومة.[2]

(إذا كان الاستجواب موجه إلى الوزير الأول شخصيا يمكن أن ينوبه أحد من أعضاء الحكومة أو الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان لأنه لا يوجد في النص ما يلزمه شخصيا الإجابة عن الاستجواب).

وفي الأخير يمكن القول أن الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل.

3 . لجان التحقيق:

يمكن للبرلمان في إطار ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بالإضافة إلى آليتين السؤال والاستجواب القيام بإنشاء لجان التحقيق.

وهذا إعمالا بأحكام المادة 161 من الدستور حيث يمكن للبرلمان بغرفتيه أن يبسط رقابته على عمل الحكومة عن طريق تشكيل لجان تحقيق في القضايا المتعلقة لمصلحة العامة.

وهي وسيلة رقابية متعددة الأطراف، تتمثل في أنها سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد سؤال و جواب، وتمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء البرلمان للكشف عما وقع في نطاق الحكومة من مخالفات وتجاوزات.

ونظرا لأهمية هذه اللجان فقد خصها المشرع بأحكام أو ردها ضمن القانون العضوي رقم 02/99 بما يضبط كيفيات المبادرة بإنشائها وتشكيلها وعملها وناشئتها على الحكومة أو على أي عضو.

حيث تنشأ اللجنة بناء على اقتراح لائحة موقعة من 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من مجلس الأمة (المادة 77 من القانون رقم 02/99)، تودع لدى مكتب

2 . القسم التاسع من القانون العضوي رقم 02/99 يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، من خلال المواد 65، 66، 67 نصت على الشروط الواجب توافرها في الاستجواب.

الغرفة المعنية التي تتولى تشكيل اللجنة من بين أعضائها، ولا يعين في اللجنة وقعوا اللائحة إنشائها لضمان حيادها (المادة 81 من القانون العضوي رقم 02/99)،[1] وتكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا حيث تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء أجل 06 أشهر من تاريخ المصادقة على إنشائها، وهي مدة قابلة للتمديد، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثنتي عشرا شهرا (12) ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها ب المادة 80 من القانون العضوي رقم 02/99.

. كما أن أحكام الدستور والقانون العضوي قد تم من خلالهما تحديد بالتفصيل وبكل دقة إجراءات وخطوات هذه الوسيلة منعا لأي احتكاك أو إرباك للحكومة والإدارة العامة وأعمال السلطة القضائية، بحيث تتولى اللجان التحريات والمعاينة والمناقشة ولها في ذلك الاستماع إلى أي شخص أو معاينة أي مكان والاطلاع على أي معلومة لها علاقة بالموضوع، شريطة تقيد أعضائها بالسرية (المادة 82 من القانون العضوي رقم 02/99).

و الأصل أن التحقيق البرلماني كالتحقيق القضائي يخضع لمبدأ عام هو السرية[1].

. يرسل رئيس الغرفة المعنية طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة والوزير الأول مع ضبط برنامج لذلك بالاتفاق مع الوزير الأول (المادة 83 الفقرة الأولى والثانية من القانون، ع، رقم 02/99).

. يتعين على جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب لطلبات لجان التحقيق وتوفر لها كل الإمكانيات اللازمة لتحقيق عملها (المادة 83 الفقرة الرابعة والخامسة من القانون العضوي، رقم 02/99).

وتنهي اللجنة عملها بإعداد تقريرها وتسليمه إلى الغرفة المعنية ويوزع على أعضائها ويبلغ لرئيس الجمهورية والوزير الأول بصفته المشرف على الجهاز التنفيذي، كما يوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، وتناقش الغرفة مدى إمكانية نشر تقرير اللجنة كليا أو

1 . المادة 81 من القانون رقم 02/99: لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.

1 . بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (قسم القانون العام) عنابة، 2006 . 2007، ص 179.

جزئيا بالتشاور مع الحكومة مما يعني أن التقرير الذي توصلت إليه اللجنة يعني سريا إذا رغبت الحكومة في ذلك. [2]

المبحث الثاني

نهاية مهام الوزير الأول

على اعتبار أن "من يملك حق التعيين يملك حق العزل، وتكريسا لقاعدة توازي الأشكال، فرئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تعيين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي، وهو أيضا من ينهي مهامه بنفس الشكل أي بمرسوم رئاسي.

وهذا ما أكده دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008 من خلال نص المادة 77 في فقرتها الخامسة والتي تنص على أنه: "يعين الوزير الأول وينهي مهامه".

وفي هذا الإطار فقد نص الدستور على عدة حالات يستقيل على إثرها الوزير الأول، كما أنه بالمقابل هناك حالات لم ينص عليها الدستور، يستقيل بموجبها الوزير الأول. وفيما يلي

2 . تنص المادة 85 من القانون العضوي رقم 02/99: يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الآمة حسب الحالة، يبلغ التقرير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يوزع على نواب وأعضاء البرلمان حسب الحالة.

سوف نتعرض للحالات التي تكون فيها نهاية مهام الوزير الأول نهاية عادية (المطلب الأول)، وحالات تكون فيها نهاية غير عادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النهاية العادية

يعتبر قرار إنهاء مهام الوزير الأول قرارا يمارسه رئيس الجمهورية، اعتمادا على الصلاحيات التي منحها إياه الدستور، وهو لا يخضع لأي شروط أو إجراءات، فقد تنتهي مهام الوزير الأول نهاية عادية من خلال الاستقالة (الفرع الأول)، وهناك حالة أخرى لم ينص عليها الدستور وهي الوفاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستقالة

نظم الدستور حالات الاستقالة في شكلين، منها ما هو وجوبي، ومنها ما هو ارادي.

أولا: الاستقالة الوجوبية

ويقصد بها الاستقالة التي تكون مبنية على أحكام الدستور، وهي الحالات التي يتوجب فيها على الوزير الأول تقديم استقالة حكومته، وتتمثل في الحالات الآتية:

أ/ حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول:

لدخول برنامج الحكومة إلى العمل لابد من تصويت البرلمان بالموافقة على مخطط العمل وفي الحالة العكسية فإن الحكومة مجبرة على تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 81 فقرة أولى من دستور 1996 تعديل 2008.[1]

وإذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الجديدة فإنه ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجديد في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر حسب ما جاء في المادة 82 من الدستور. [1]

ب /الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية: في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وإذا ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية، ينبغي أن يقدم هذا الأخير استقالته وجوبا دون أن تستقيل أعضاء الطاقم الحكومي، إذ يترتب على ذلك تعيين أحد أعضاء الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول من طرف رئيس الدولة طبقا لأحكام المادة 90 في فقرتها الثانية من الدستور بموجب القانون رقم 19/08 التي تقضي بأن: "**يستقيل الوزير**

---

1 . تنص المادة 81 في فقرتها الأولى على أنه: "**يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني عل مخطط عمله. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها**"

.

1 . تنص المادة 82 من الدستور على انه: تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقاصه ثلاثة (03) أشهر.

الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، وتمارس وظيفته الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة".

ج / الاستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة:

إذا صوت نواب المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي النواب، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وهذا ما قضت به المادة 137 من الدستور التي تنص على أنه:

"إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة". [2]

د / استقالة الوزير الأول عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية:

وهي نوع من الاستقالة اللبقة حيث يعطي الوزير الأول للرئيس حرية تشكيل الحكومة الجديدة، بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد.

ثانيا: الاستقالة الإرادية:

لقد نص على هذا النوع من الاستقالة في المادة 86 من الدستور، وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول، وعندما نقول بمحض إرادته لا يفهم من ذلك أن الوزير الأول يقدم استقالته من غير سبب، لكن يحدث ذلك عادة، إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل، أو أنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية أو أصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها، أو إذا تعرض لضغوطات آو انتقادات سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية. [1]

---

2 . حسب ما تقتضيه المادة 84 في فقرتها 5 من دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008 فإنه: للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

1 . وعرفت حكومة أحمد بن بيتور هذه الوضعية، وجه رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في عدة مناسبات انتقادات لرئيس الحكومة، واعتبره مجرد سكرتير أو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامج الرئيس دون صلاحيات وغير ها من الاختزالات لدور رئيس الحكومة، وبالاستناد إلى المادة 86 من الدستور الجزائري قدم رئيس الحكومة أحمد بن بيتور استقالته

وقد عرفت الجزائر استقالة العديد من الحكومات، كان أولها استقالة حكومة السيد مولود حمروش الذي شكلت حكومته بتاريخ 1989/09/16 وسلمت مهامه إلى الحكومة الجديدة برئاسة أحمد غزالي بتاريخ 1991/06/05، وقد قدم مولود حمروش استقالة حكومته لأنه لم يعد قادرا على التسيير بعد إعلان عن حالة الحصار التي قررها رئيس الجمهورية آنذاك السيد الشاذلي بن جديد.

الفرع الثاني

الوفــاة

لم يتعرض الدستور لهذه الحالة كما أنها لم تحدث من قبل، ولكن بداهة إذا ما توفي الوزير الأول، فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوما رئاسيا بانتهاء مهام الوزير الأول المتوفى، ويعين وزير أول جديد سواء من بين أعضاء الحكومة القائمة وفي هذه الحالة فإنه يمكن له أن يحتفظ بأعضاء حكومته وبرنامج عملها، أما في حالة تعيين وزير أول جديد من خارج أعضاء الحكومة فإن هذا الأخير قد يحتفظ بتشكيلة الحكومة السابقة، كما يمكن له أيضا أن يغيرها بصفة كلية أو جزئية. [1]

المطلب الثانــي

النهاية غير عاديــة

وقد تنتهي مهام الوزير الأول نهاية غير عادية وهذا ما سنتطرق في هذا المطلب إلى نهاية مهام الوزير الأول بتدخل رئيس الجمهورية عن طريق الإقالة (الفرع الأول). أما (الفرع الثاني) فقد خصصناه لنهاية مهامه عن طريق المسؤولية الجنائية للوزير الأول.

الفرع الأول

الإقــالــة

في رسالة ضمنها رفضه الواضح لرؤية رئيس الجمهورية فيما يتعلق بمهام وصلاحيات رئيس الحكومة، عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 209.

1 . عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مرجع سابق، ص 211.

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوزير الأول دون أي قيد أو شرط وذلك، فله الحرية المطلقة في القيام بذلك متى شاء، حيث تنص المادة 77 في فقرتها الخامسة من دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008 بأن: "رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه". [2]

والاستثناء الوحيد الذي يمكن إخراجه من عمومية هذا النص في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الوزير الأول، وهذا ما نصت على أحكامه المادة 90 الفقرة الأولى والتي تنص: "**لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، واستقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه**".

على خلاف النظام الفرنسي الذي وضع لرئيس الجمهورية، حيث نجد أن الرئيس لا يمكن أن يتحصل على استقالة الوزير الأول إلا إذا قدمها هذا الأخير[1].

الفرع الثانـي

المسؤولية الجنائية للوزير الأول

تنص المادة 158 من الدستور على أن: "تؤسس محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها في الخيانة العظمة والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة.

2 . تم تعيين قاصدي مرباح رئيسا للحكومة بتاريخ 5 نوفمبر 1988 على إثر التعديل الدستوري الذي وقع في 3 نوفمبر 1988 واستمر يؤدي مهامه إلى غاية 9 سبتمبر 1989 حيث أنهى مهامه رئيس الجمهورية لعدم نجاعة سياسته في مواجهة المشاكل، وعين محله مولود حمروش تاريخ 16 سبتمبر 1989.

1 . جاء في نص المادة 08 من الدستور الفرنسي لسنة 158 ما يلي: رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه بناء على تقديم بم هذا الأخير لاستقالة الحكومة...

وعليه فالوزير الأول يكون مسؤول جنائي، عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه.

غير أن الغموض سائدا حول كيفية محاكمته، و أيضا غياب صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة، على اعتبار أن الدستور نص صراحة على تشكيلها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها تحدد بقانون عضوي.[2]

خلاصة الفصل الثاني

وفي ختام الفصل، يمكن أن نقول بأن استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، لم يقف على التسمية فقط، بل امتد إلى الصلاحيات أيضا، حيث أنه حدث تغييرا جوهريا في صلاحيات الوزير الأول الذي لم يمنحه الدستور إلا القليل من الصلاحيات والتي لا يتم أغلبها إلا بالموافقة المسبقة للرئيس التي تعد قيدا على هذه الصلاحيات.

ولم يعد للوزير الأول برنامج، وإنما أصبح له مخطط عمل، وهو مستمد من برنامج رئيس الجمهورية الذي يعرضه للمناقشة أمام النواب.

فالوزير الأول هو الذي يتحمل مسؤولية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أمام هذا الأخير نظريا وعمليا، وأمام المجلس الشعبي الوطني، هذا الأخير الذي له حق رقابة أعمال الوزير الأول من خلال مختلف الآليات الذي تم تبيانها سابقا والتي قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة، إذا حصلت الموافقة على ذلك كما أن انتهاء مهام الوزير الأول قد يكون عن طريق الاستقالة والوفاة وهي النهاية الطبيعية، وقد يلجأ للإقالة حسب الأسباب إذا توافرت.

2 – نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014، ص 150.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا، يمكن القول أن البحث عن مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري ينهي بنا إلى القول أن الوزير الأول له صفة أول وزير في الحكومة، وان رئيس الجمهورية هو المخول بسلطة تعيينه و إنهاء مهامه، دون قيد أو شرط، فله السلطة التقديرية في تعيين من يراه مناسبا لمنصب رئاسة الحكومة و تنظيمها بواسطة الأجهزة و الهياكل الموجودة على مستوى هذه الأخيرة، و مجموعة الوزراء التي يتم اختيارهم و توزيع الصلاحيات بينهم و إعداد برنامج الحكومة و السهر على تنفيذه.

وان الوزير الأول باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية و له علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية و البرلمان، قد انيطت به اختصاصات محددة يمارسها كسلطة و صلاحية مخولة له بصفته وزيرا أولا، و صلاحيات مشتركة مع جهات أخرى.

وهو أيضا مسؤول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية عمليا وواقعيا من جهة و أمام البرلمان من جهة أخرى و ما يترتب عن ذلك من تحمل المسؤولية السياسية عن تنفيذ برنامج حكومته التي قد تصل إلى إسقاطها بواسطة مختلف الوسائل الرقابية.

و عليه يمكن أن نصل من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج نذكر منها:

1/ المؤسس الدستوري لم يضع شروط محددة في الشخص المعين لرئاسة الحكومة و أن سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تعيين الوزير الأول و من ثم الحكومة ككل، و إنهاء مهامها يفقد الوزير أي استقلالية عضوية اتجاه رئيس الجمهورية.

2/ الوزير الأول لا يتمتع بالاستقلالية في إعداد برنامج حكومته، فهو ما عليه سوى ضبط مخطط عمله الذي هو في الحقيقة نسخة مكررة لبرنامج رئيس الجمهورية.

3/ أن الوزير الأول له علاقة تبعية مع رئيس الجمهورية، فهو يخضع لمشيئة هذا الأخير الذي يحدد له حدود صلاحياته و سياسته التي يجب عليه إتباعها لتنفيذ برنامجه.

4/ الوزير الأول مسؤول من جهة أخرى أمام المجلس الشعبي الوطني دون تمكين مجلس الأمة إذ لا يستطيع إقامة المسؤولية، على غرار المجلس الشعبي الوطني الذي يمارس رقابة يمكن أن تؤدي إلى إقامة مسؤولية سياسية تجاه الوزير الأول و حكومته من خلال عدة وسائل رقابية.

5/ غياب الوزير الأول في ممارسة السلطة الخارجية للدولة و الدفاع الوطني.

6/ تقييد صلاحيات الوزير الأول فيما يخص التعيين في الوظائف العليا للدولة، أو رئاسة اجتماعات الحكومة التي تخضع للموافقة المسبقة أو التفويض لرئيس الجمهورية.

7/ أن الوزير الأول يمارس مهام التسيير و التنفيذ، إذ يتمتع باختصاصات لا تتوافق والمسؤولية التي يتحملها باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية مما يؤكد أن الثنائية في السلطة شكلية، ورئيس الجمهورية هو الذي يشكل الركيزة للنظام السياسي ككل فهو مهيمن على السلطة التنفيذية رغم ازدواجيتها.

و بذلك فالوزير الأول هو في تبعية دائمة لرئيس الجمهورية مما ينفي عليه أي استقلالية داخل الجهاز التنفيذي، و حتى يتمكن الوزير الأول من أداء مهامه والمحافظة على مركزه القانوني كطرف ثاني في السلطة التنفيذية فإننا نقدم بعض الاقتراحات التي نرى بأنها قد تعمل على تدعيم مكانة الوزير الأول كرئيس كسلطة تنفيذية فعلية:

. وضع شروط دستورية محددة لعملية تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه مع مشاركة البرلمان في ذلك وان ليترك الأمر للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

. إعطاء الوزير الأول الحق في مشاركة رئيس الجمهورية عند تعيين و عزل الوزراء.

. توسيع صلاحية الوزير الأول في إعداد مخطط عمله و تنسيقه و تنفيذه.

. إعطاء الوزير الأول الحق في مشاركة رئيس الجمهورية في رسم السياسة العامة للدولة.

. وضع إجراءات محددة تخفف من سلطة مجلس الوزراء في التأثير على العمل الحكومي.

. منح السلطة التنظيمية للوزير الأول لأنه هو المسؤول عن البرنامج الحكومي و تنفيذه أمام البرلمان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I - مراجع باللغة العربية:

أولا : الدساتير

. دستور 08 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

. دستور 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

. الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار الدستور، ج ر، عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

. التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1988، ج ر، عدد 45، المؤرخة في 05 نوفمبر 1988.

. دستور 23 فبراير 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 24 مارس 1989.

. دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

. التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

. القانون رقم 19/08 المؤرخ0 في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ثالثا: القوانين

. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1914الموافق لـ 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

. القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق لـ 08 مارس 1999، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.

ثالثا: المراسيم

أ/ المراسيم الرئاسية:

. المرسوم رقم 223/88 المؤرخ في 05 نوفمبر ر1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، ج ر، عدد 45 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1988.

. المرسوم الرئاسي 178/89 المؤرخ في 16 سبتمبر 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

. المرسوم الرئاسي رقم 307/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا، ج ر، عدد 43.

. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

. المرسوم الرئاسي رقم 44/99 المؤرخ ف10 أفريل 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

. المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

. المرسوم الرئاسي رقم 197/01 المؤرخ في أول جمادى الأول 1422 الموافق لـ 22 جويلية 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج

. المرسوم الرئاسي رقم 208/03 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1424 الموافق لـ 05 ماي 2003، المتضمن تعيين رئيس الحكومة، ج ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2003.

ر، عدد 410، الصادرة بتاريخ 25 جويلية 2001.

. المرسوم الرئاسي رقم 330/06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006ن المحدد لتشكيلة ديوان وزير الدولة بدون حقيبة وزارية، ج ر، عدد 58، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2006.

. المرسوم الرئاسي رقم 367/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يفوض الوزير رئاسة اجتماعات الحكومة، ج رن عدد 64، الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر 2008.

. المرسوم الرئاسي رقم 368/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تفويض الوزير الأول ترأس اجتماعات الحكومة، ج ر، عدد 64، الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر 2008.

ب/ المراسيم التنفيذية:

. المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في أول ذي الحجة 1410 الموافق لـ 23 جوان 1990، المتضمن تحديد الإطار العام لتنظيم الإدارة المركزية بالوزارات، ج ر، عدد 26، 1990.

. المرسوم التنفيذي رقم 99/90، المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين والأعوان التابعين للإدارات المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

. المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 أوت 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام المجلس الدولة، ج ر، عدد 64، الصادرة بتاريخ 30 أوت 1998.

. المرسوم التنفيذي رقم 246/08 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لتشكيلة ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، ج ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2008.

. المرسوم التنفيذي رقم 63/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول، ج ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2009.

. المرسوم التنفيذي رقم 218/09 المؤرخ في 23 يونيو 2009، يتضمن تنظيم المفتشية العامة، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها، ج ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2009.

رابعا: الكتب

. الصغير بعلي محمد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

. الصغير بعلي محمد، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2002.

. الصغير بعلي محمد، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

. الصغير بعلي محمد ، الوجيز في المنازعات الإدارية القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002

. الطماوي سليمان، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، درا الفكر العربي، مدينة نصر، 1996.

. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 . 1976، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 . 1996، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.

. بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

– بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة (تاريخية، قانونية، سياسية)، درا الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006.

. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، درا الخلدونية للنشر و ا لتوزيع، الجزائر، 2007.

. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

. قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

. قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي باتنة، 2001.

. عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012

. عوابدي عمار، نظرية القرارات بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، درا هومة للطباعة الجزائر، 2009.

. عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط 1، دار خلدونية، الجزائر 2010.

. محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996، وتأثيره على استقلالية البرلمان، سلسلة الإصدارات القانونية، ط 1، 2008.

خامسا: المجلات

. بو الشعير سعيد، التشريع عن طريق الأوامر وتأثيره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 1988.

. تياب نادية، سلسلة محاضرات في مادة القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج 1 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 . 2015.

. الدكتور شيهوب مسعود، المبادرة بالقوانين (قانون المبادرة بالتشريع) بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2015.

. عبد اللاوي زينب، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 06، جوان 2015.

. مفتاح عبد الجليل ، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 11، ماي 2007.

سادسا: الأطروحات و المذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

ب- مذكرات الماجستير:

. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور، 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قسم القانون العام) عنابة 2006 . 2007.

. بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير (فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي)، جامعة الجزائر 2002.

. ترفاس نسرين ، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013 . 2014.

. رابح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق 2007 . 2008.

. فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع القانون العام تخصص إدارة ومالية)، جامعة محمد بوقرة بومرداس.

. عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004 . 2005.

. كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المؤسسات) جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2011 . 2012.

II - مراجع باللغة الأجنبية:

1- La constitution Française du 04 octobre 1958 en date du 28 septembre 1958.
2- George Bordeu, le contrôle parlementaire, documentation d'étude de droit constitutionnel et institution politique, N14,1970.

الفهرس

مقدمة:	02
الفصل الأول: الوضع القانوني لتولي منصب الوزير الأول	08
المبحث الأول: ماهية منصب الوزير الأول	09
المطلب الأول: مفهوم منصب الوزير الأول	09
الفرع الأول: مدلول مصطلح الوزير الأول	10
الفرع الثاني: شروط تولي منصب الوزير الأول	13
الفرع الثالث: طريقة الوصول إلى منصب الوزير الأول	16
المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للوزير الأول	18
الفرع الأول: مصالح الوزارة الأولى	18
الفرع الثاني: المصالح المساعدة للوزراء على مستوى الحكومة	21
المبحث الثاني: الإطار القانوني للطاقم الحكومي	25
المطلب الأول: تولي منصب عضو الحكومة	26
الفرع الأول: كيفية تعيين الوزير عضو الحكومة	26
الفرع الثاني: تشكيل الحكومات و التسميات المختلفة لأعضائها	32
المطلب الثاني: صلاحيات عضو الحكومة	38
الفرع الأول: المشاركة في إعداد وتنفيذ مخطط العمل	38
الفرع الثاني: ممارسة السلطة التنظيمية	39
الفرع الثالث: السلطة الرئاسية والوصائية	39
الفرع الرابع: تمثيل الدولة باعتبارها شخصا معنويا	41
خلاصــة الفصل الأول.	42
الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و نهاية مهامه	44
المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول	44
المطلب الأول: سلطات الوزير الأول في إطار انفرادي	45

الفرع الأول: الصلاحيات السياسية	45
الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية	56
الفرع الثالث: الصلاحيات الاستشارية	62
المطلب الثاني: صلاحياته في إطار التعاون	69
الفرع الأول: علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية	69
الفرع الثاني: علاقة الوزير الأول بالبرلمان	76
المبحث الثاني: نهاية مهام الوزير الأول	93
المطلب الأول: النهاية العادية	94
الفرع الأول: الاستقالة	94
الفرع الثاني: الوفاة	96
المطلب الثاني: النهاية غير العادية	97
الفرع الأول: الإقالة	97
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير الأول	98
خلاصة الفصل الثاني	98
خاتمة	101